محتويات العدد





الاجتهاد والتقليد



حكم التبرع بجزء من الكبد



عكم الديون المترتبة على الشركات المعاصرة



Selected Fatwas

الافتتاحية الإسراء والمعراج	4
مقالات	٤
قرارات مجلس الإفتاء	q
الاقتصاد الإسلامي (إشكالية التفصص وتكاملية المعرفة)	17
	A 2

فتاوى منتقاة	12
صدر حديثاً (صدور العدد الثاني من مجلة الغتوى والدراسات الإسلامية)	49

رحال لهم بصمات

<mark>في التاريخ الإسلامي</mark> (ابن حجر الهيتمي)	۳.
الأسرة المسلمة	44

من ذاكرة المكان	W 4
(مقام شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه	1 =
	1 2/200 X

قطوف دانية	77
أخبار ونشاطات الدائرة	٤ ،
Selected Fatwas	00

Resolutions of	01

المشرف العام

سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة

المدير المسؤول

عطوفة الأمين العام د. أحمد الحسنات

مدير الإعداد

المفتي د. حسان أبو عرقوب

فريق الإعداد


المفتي د. مناف مريان المفتي عمر الروسان المفتى د. جاد الله بسام

ترجمة

أحمد اسماعيل السرخى

تصميم, وإخراج

عبيدة عوض أبو عرقوب



الإسراء والمعراج

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغرّ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

لقى النبى صلى الله عليه وسلم بعد البعثة الشريفة من أهل مكة معاناة شديدة ومعاملة قاسية، ووقعت بعض

المواجهات المؤلمة مع زعمائها، وفي العناية الإلهية والرعاية الربانية كانت تحوطه السنة العاشرة من بعثته صلى الله عليه وسلم ماتت زوجته خدیجة، أخلص وأوفى وأعقل وأعز زوجة لزوجها في العالم كلّه، وتوفى عمّه أبو طالب، القلعة الصامدة والشامخة أمام هجمات

> الأعداء التي كانت تستهدف محمداً صلى الله عليه وسلم، وسُمّى هذا العام بعام الحزن.

> فذهب صلى الله عليه وسلم إلى الطائف؛ ليدعو قبيلتي هوازن وثقيف إلى عبادة الله الواحد القهار ونبذ عبادة الشـرك والأوثـان، لكنّهـم أبـوا أن يسـتمعوا إليـه، وردّوه ردّاً قبيحاً وأغروا به السّفهاء والصبيان وآذوه في جسده الطاهر، وأدموا قدميه الشريفتين.

وكان هذا أشد يوم مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم طيلة حياته كما روى البخاري ومسلم، عندما سألته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: (لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت). وبعدها التجأ صلى الله عليه وسلم إلى حائط لبني المغيرة، فرفع يديه ودعا ربّه واشتكى إليه ما لا يخفى عليه دعاء فيه حزن وألم، فيه قوة وعزيمة ثابتة فيه المحافظة على الدعوة في سبيل الله: (اللهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو صَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟، إِلَى عَدُوٍّ يَتَجَهَّمْنِي، أَمْ إِلَى قَرِيبِ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي، إِنْ لَمْ تَكُنْ غَصْبَانًا عَلَىَّ، فَلاَ أَبَالِي، إِنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمَرُ الدُّنْيَا وَالأُخِرَةِ أَنْ تُنْزِلَ بِي غَضَبَكَ، أَوْ تُحِلَّ عَلَيَّ سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ).

ولكن العناية الإلهية والرعاية الربانية كأنت تحوطه صلى الله عليه وسلم، فأكرمه ربّه عزّ وجل برحلتي الإسراء والمعراج، وهذا أعظم تشريف، وأجلّ تكريم كرّم الله تعالى به إنساناً.

وجُمع له الأنبياء والمرسلون، وأمّهم في بيت المقدس، ليخبره ربّه بأنه خير خلق الله في أرضه، قال الله تعالى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأُقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) الإسراء/١.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: «إنّ صلى الله عليه وسلم، فأكرمه ربّه عزّ وجل المراد بالمسجد الأقصى برحلتي الإسراء والمعراج، وهذا أعظم تشريف، بيت المقدس الذي وأجلّ تكريم كرّم الله تعالى به إنساناً. بإيلياء معدن الأنبياء من لدن إبراهيم عليه السلام،

ولهذا جمعوا له هناك كلهم فأمّهم في محلتهم ودارهم، فدلٌ على أنه الإمام المعظم والرئيس المقدم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين».

ثم عُرج به إلى السماوات العُلا، ووصل إلى سدرة المنتهى، منزلة عظيمة ودرجة عالية رفيعة لم يصل إليها أحد من خلقه، فالقدس الشريف لها مكانة عظيمة عند المسلمين أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، ومجمع الأنبياء ومنتهى مسرى النبى صلى الله عليه وسلم ومبتدأ ومعراجه



الشريف، ومقر الفئة المؤمنة إلى يوم القيامة، وهي الثغر الأول والمهم الذي يجب على المسلمين أن يحافظوا عليه، فعن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس فقال: (ائتوه فصلوا فيه) وكانت البلاد إذ ذاك حربا، (فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله) رواه أبو داود.

ومن هنا ندرك أن السرّ في اختيار بيت المقدس مسرىً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكمن في أنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لقومه خاصة، وإنما بعث للنّاس كافة. وفي السماوات العُلا والمقام الأسنى قُدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية عظيمة وهي الصلاة، معراج أرواح المؤمنين، ومحط راحتهم واستقرارهم، يُهرع المسلم النها إذا ألمّ به شيء أو حزبه أمر، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) البقرة المالية هي أفضل العبادات، وعماد الدين، ومعراج المسلمين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فمن حافظ عليها فهو لما بعدها أحفظ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع.

لهذه المكانة السامية الدينية والتاريخية لبيت المقدس جعل المسلمون يبذلون أموالهم وأرواحهم ليدرؤوا عن مقدساتهم أي خطر، ويحافظوا عليها كجزء من عقيدتهم ودينهم، ومن أجلها بذل الصحابة الكرام الغالى والنفيس،

وقدموا المُهج والأرواح، في سبيل الدفاع عنها، وتحركت لأجلها الجيوش للدفاع عنها والذبّ عن حياضها، والوقوف صفاً واحداً في وجوه المعتدين، واستمرت مسيرة الدفاع عن المقدسات الدينية جيلاً بعد جيل حتى حمل لواءها آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم الكرام هم أولى الناس بحماية المقدسات الدينية ورعايتها والوصاية عليها حملوا على عاتقهم مهمة الحفاظ على المسجد الأقصى ورعايته وصيانته، بذلوا أرواحهم ودماءهم وأموالهم في سبيل الله دفاعاً عن القدس الشريف، وعن مسجدها المبارك، مهوى القلوب ودرّة العيون، ومحط الأنظار، فما من المبارك، مهوى القلوب ودرّة العيون، ومحط الأنظار، فما من المبادك عبد الله الثاني حفظه الله تعالى ورعاه بالحق جلالة الملك عبد الله الثاني حفظه الله تعالى ورعاه بالحق بوجه من يحاول النيل من هويته الثقافية والتاريخية، ليبقى المسجد الأقصى وقفاً على المسلمين.

والهاشميون ولله الحمد يتوارثون هذه المهمة الشريفة وتجري أيديهم سخية لخدمة الأقصى المبارك، ونحن حين نستذكر حادثة الإسراء والمعراج فإننا نجدد بهذه المناسبة روابطنا الوثيقة بأرض الإسراء والمعراج، والمسجد الأقصى المبارك، والدفاع عن أهل فلسطين وحقّهم المقدس. والحمدلله رب العالمين.

رسائل مقدّسة من أرض الإسراء والمعراج



عطوفة الأمين العام د. أحمد الحسنات

> الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

> إنْ كان للأرض شهادة، فهي شهادة أرض الإسراء والمعراج تشهد على عهد السماء إلى الأرض، عهد الإسلام والنبوات والمقدّسات، عهد ربّ العالمين لأمة هي خير الأمم، {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَن الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّه} (آلُ عمران: ١١٠)، عهد التسبيح والتنزيه والتقديس لربنا جلّ جلاله، {شبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأُقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لنُريَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرِ } [الإسراء: ١].

> لقد شاءت حكمة الله تعالى أن يختار أرض بيت المقدس التي بارك حولها غاية الإسراء ومبتدأ المعراج، لتكون أرضا للإسلام والمسلمين على مرّ الأيام والدهور، ولتكون عهداً إلهياً سماوياً، بقداسة هذه الأرض وربطها ربطا مباشرا بالسماء فكان الإسراء ليلا إلى بيت المقدس والعروج منه إلى السماوات العلا إيذانا من الله بدمغ هذه الأرض بدمغة الإسلام، فهي من الأرض التي اختصتها السماء بالوحي الإلهى وصار الارتباط بها ارتباطا عقديا دينيا لا يمكن أن ينزع من قلوب المسلمين إلا بانتزاع قلوبهم من صدورهم، يقول أحمد شوقى:

> > إنما (القدس) منزل الوحى مغنى

كل حَبْر من الأوائل عالم

كُنِّفت بالغيوب فالأرض أسرار

مدى الدهر والسماء طلاسم

إنّ معجزة الإسراء والمعراج ليست معجزة يوم أو ليلة، بل هي معجزة الأيام والليالي كلّها، إنها معجزة الزمان كله، ومهما بلغ ظهور الباطل، فإنه كالزبد يذهب جفاءً، وأما الحق فهو باق مصداقا لقول الله تعالى، {فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الأُخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةِ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا} [الإسراء: ٧].

إنّ دروس الإسراء والمعراج لا تنتهى، بل تتجدد عزماتها في أحلك الأوقات وأصعب الظروف، فعندما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكذُّبُ بأشدّ أنواع التكذيب، ويُؤذَى بأشد أنواع الإيذاء، انفرجت تلك الظلمة برحلة النور، لتكون إسراءً

ومعراجاً من خير بقاع الأرض «مكة» المكرمة إلى أرض «القدس» المقدسة ليعلم كل الخلق أن شأن القدس شأن إلهى محتوم حكم به رب العالمين، فأنى لشرذمة من شذاذ الآفاق أن يستولوا على هبة سماوية وعطية ربانية، إن الله تعالى بالمرصاد لكل مؤامرة تحيق ببيت المقدس وأكنافه، وسيجد الغاصبون والمعتدون الهوان في الدنيا والعذاب في الآخرة، فلا يملك أحد أن يتهاون في حقها أو أن يتنازل عنها، ولذلك أوجب الله سبحانه على كل صاحب مقدرة ومعرفة أن يدفع الظلم عن هذه الأرض بقدر ما يستطيع، وألاَّ يقبل في سبيل ذلك مساومة أو مهادنة، فهذا كله أدعى للثبات على الحق الـذي هو ديـدن الصالحيـن من الأنبياء والمرسلين، فالقدس حق إسلامي عربي أصيل.



ففى ليلة الإسراء اجتمع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنبياء كلهم من عهد آدم إلى عيسى عليهم الصلاة والسلام، فتشرف الأنبياء بلقاء الابن والأخ والحبيب الذي طال انتظاره وبشر كل نبى قومه به، وكان كل واحد منهم يتمنى في قرارة نفسه أن يلقاه وأن يحوز شرف الانتماء لأمته واتباع هديه، فكل رسالاتهم إنما جاءت ممهدة لرسالته ولمبعثه صلوات ربى وسلامه عليه وعليهم أجمعين، فكان صلى الله عليه وسلم إمامهم بالمسجد الأقصى بعد أن أمهم بالروح، فكان هو الإمام وهم المأمومين فكأنهم سلموا أمانة المسجد الأقصى لسيد البشرية كلها ولأمته صلى الله عليه وسلم، فهم عهدوا إليه أمانتها وعهد هو لأمته صيانة هذه الأمانة.

وحتى لا يغيب المسجد الأقصى عن عقول المسلمين وأفئدتهم جاء فرض الصلاة التي هي أوثق شرائع الإسلام وآكد فروضه من فوق المسجد الأقصى ففي كل صلاة يصليها المسلمون تبقى نفوسهم معلقة بهذا المسجد المبارك وكأن هذه رسالة ربانية كبرى لتقديس المسجد الأقصى وتوثيق حقوقه وتوكيد هويته العربية والإسلامية.

فانظر إلى هذا الشرف العظيم الذي وهبه الله للمسجد وأهله وأصحابه،

وانظر إلى الحكمة البالغة في أن تجعل قلوب المسلمين المخلصين مرتبطة بالمسجد متوجهة إليه في كل حين. ثم انظر كيف أن الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القدس والمسجد الأقصى في صلاته، ليكون أول القبلتين، وليظل مهوى الأفئدة وموطن المشاعر ومنبع الإخلاص في هذه الأمة، بل لتكون القدس القبلة الروحية التي لا تنام عنها الأعين ولا تغفل عنها القلوب، فتحوّل الوجوه نحو المسجد الحرام لا يعنى تحول القلوب عن المسجد الأقصى المبارك.

ومن رسائل ذكرى الإسراء والمعراج، أن نلتف حول كلّ من يدافع عن الأرض المقدّسة ويثبت الحقوق لأهلها، فإنّ ذلك من تعظيم هذه الذكرى العطرة وإجلال صاحبها عليه الصلاة والسلام، ونذكر هنا الجهود المباركة لجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم، الذي مثل في هذه الفترة العصيبة بإجماع العالم جانب الحقّ والعدل في نصرة قضية فلسطين، مستنداً إلى الحقّ الديني والتاريخي في رعاية الأقصى والمقدسات بما حباه الله تعالى من حقّ الوصاية الهاشمية المستمدّة من ظلال جدّه، وهو يسير على خطى صاحب هذه الذّكري سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حاملا أمانة المسجد الأقصى من جده النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهو في دفاعه هذا مستوجب لكل ثناء ودعم وتأييد، فإنّ جهوده في ذلك إنما هي على خطى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهدى خلفائه الراشدين المهديين الفاتحين، مصداقا لقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ لا يَضْرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلاَّ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لأُوَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ

اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَ هُم؟ قَالَ: «بَبَيْتِ الْمَقْدِس»،

وما أخرجه الطبراني: «لا تَزَالُ طائِفةٌ مِن أُمَّتي عَلَى الحَقِّ ظاهِرِين على مَن نَاوَأَهُمْ، وَهُمْ كالإِنَاءِ بِينَ الأَكَلَةِ حتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللهِ وهُمْ كَذَلِكَ». قلنا: يا رسول الله، وأين هم؟ قال: «بأَكْنَافِ بيتِ المَقْدِس».

والرسالة الأعظم التي نتمسّك بها جميعاً ويجب علينا أنْ لا ننساها لحظة هي وعد الله تعالى لأهل الحقّ أنّ حقهم محفوظ بحفظ الله تعالى، وأنّ صاحب الأرض هو الأولى بأرضه وأنه عائد إليها لا محالة، والأوطان لا تتبدّل ولا تتغير، وأنه مهما حصل من فتور أو انتكاس في أبناء الأمة، فإنه مؤقّت لا محالة، ويزول بجهود الصادقين المخلصين لأماناتهم الموفين بعهدهم، وسيأتي اليوم الموعود الذي يذوق فيه الظالمون جزاء ظلمهم، ويكون لهم من بعد ذلك عذاب عظيم؛ فالقدس تخلد أبطالها وتلفظ خبثها والتاريخ خير شاهد، فإنهم يرونه بعيدا ونراه قريبا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الاجتهاد والتقليد

من المسائل المهمة التي تثير جدلاً عند طلبة العلم مسألة (الاجتهاد والتقليد): من المجتهد، وما صفته، وما درجات المجتهدين؟ ومن المقلد، ومن يقلد، وهل يجب أن يلتزم مذهباً، وهل يجوز له الخروج عن مذهبه إلى مذهب آخر؟ في هذا المقال محاولة للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها. أولاً: الاجتهاد

تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنِّ بحكم شرعى. (استفراغ الفقيه الوسع) بأن يبذل المجتهد كامل طاقته في البحث والنظر، بحيث يحس من نفسه العجز عن بذل المزيد على ما قدّمه، (لتحصيل ظنِّ بحكم شرعي) أي ليكون الحكم المحصَّل من الفقه؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات.

أقسام المجتهدين:

يمكن تقسيم المجتهدين إلى عدة درجات، وقد جعلهم الإمام التاج السبكي في (جمع الجوامع) ثلاث درجات، وكذلك فعل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في (لب الأصول) وشرحه، وهم على حسب علوّ درجتهم: المجتهد المطلق، المجتهد في المذهب، والمجتهد في الفتيا.

فالمجتهد المطلق: «هو من يعرف دلائل الفقه، والمرجحات، وقامت به صفات الاجتهاد»، فالمجتهد المطلق أعلى المجتهدين رتبة، وهو من يضع أصولاً يجتهد على أساسها، ويكوّن منهجاً أو مدرسة تتبع في الاجتهاد من حيث التعامل مع النصوص الشرعية، أو التعامل مع النوازل التي لا نص فيها، ومن أمثلته: الأئمة الأربعة رضى الله عنهم. وإذا أطلق العلماء كلمة المجتهد، فمرادهم المجتهد المطلق غالباً.

أهم صفات المجتهد المطلق:

البلوغ، والعقل، والملكة، وفقه النفس، ومعرفة الدليل العقلى والتكليف به، والدرجة الوسطى في اللغة، ومعرفة مواطن الإجماع، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وشرط المتواتر والآحاد، والصحيح والضعيف من الحديث، وحال الرواة في القبول والرد، ولو بالرجوع إلى أئمة ذلك الفن، ولا تشترط الذكورة والحرية.

ويليه مجتهد المذهب: وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه، وهذا يجوز له الفتوى بمذهب إمامه قطعاً، ومن أمثلة هذه الطبقة، الإمامان: المزنى والبويطى صاحبا الإمام الشافعي.



المفتي د. حسان أبوعرقوب

ويليه مجتهد الفتيا: وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر، وهذا يجوز له الفتوى بمذهب إمامه مطلقاً، ومن أمثلة هذه الطبقة، الأئمة: أبو القاسم الرافعي، ومحيى الدين النووي، والشهاب ابن حجر الهيتمي، والشمس محمد الرملي.

من أحكام الاجتهاد:

الاجتهاد فرض كفاية على القادر عليه.

حكم خلوّ عصر عن مجتهد:

ويجوز عقلاً وشرعًا خلوّ عصر عن مجتهد يمكن تفويض الفتوى إليه، سواء كان مجتهداً مطلقاً أو دونه.

واختلف في وقوعه بعد جوازه، حيث رجح التاج السبكي في (جمع الجوامع) أنه لم يثبت وقوعه، ورجح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في (غاية الوصول) أنه يقع.

حكم تجزؤ الاجتهاد:

ويجوز تجزؤ الاجتهاد، وذلك بأن يكون للبعض قدرة على الاجتهاد في بعض أبواب الفقه دون بعضها الآخر.

حكم من أصاب أو أخطأ من المجتهدين:

والمصيب من المجتهدين في الخلافيات واحد وله أجران، والمخطئ لا يأثم وله أجر، لكن متى قصّر مجتهد فى اجتهاده أثم لتقصيره، وتركه واجب بذل الوسع في الاجتهاد.

حكم نقض الاجتهاد:

ولا ينقض الحكم في الاجتهاديات إلا إن خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً أو حكم حاكم بخلافه؛ لأنه لو جاز نقض الاجتهاد السابق باللاحق، لجاز نقض النقض وهلم جرا، فتفوت مصلحة استقرار الأحكام بين الناس، ولا يبقى لتنصيب الحاكم فائدة، لذلك يقال: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

ثانياً: التقليد

تعريف التقليد:

التقليد: أخذ قول الغير دون معرفة دليله.

(أخذ قول الغير) يعني الأخذ بمذهب سواء كان ذلك المذهب قولاً أو فعلاً أو تقريراً (دون معرفة دليله) حتى لو أخذ المقلد القول مع دليله من كلام المجتهد لا يكون

مجتهداً، غاية الأمر أنه عرف القول من مذهبه مع دليله لا أنه استخرج القول بالدليل الذي هو شأن المجتهد. من أحكام التقليد:

يجب على غير المجتهد: عامياً كان أو عالماً لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق أن يقلد مجتهداً؛ لقول الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

أما المجتهد الذي استجمع شروط الاجتهاد، فيحرم عليه التقليد فيما يقع له؛ لتمكنه من الاجتهاد فيه.

حكم التمذهب بمذهب معيّن:


ولا يلزم من لم يبلغ رتبة الاجتهاد التمذهب بمذهب بعينه، بل يستفتي من شاء أو من اتفقَ لكن من غير تلقّط الرخص، ورجحه النووي في (روضة الطالبين)، لكن التاج السبكي رجح خلاف ذلك في (جمع الجوامع)، ونص شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في (غاية الوصول) على أنه الأصح، حيث قال: « والأصح أنه يلزم المقلد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين».

حكم الخروج من مذهب إلى آخر:

وإذا التزم العاميّ مذهباً معيّناً، فيجوز له الخروج عنه إلى مذهب آخر، لكن دون تتبع للرخص المركبة في الفعل الواحد، كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين، كمن توضأ ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي، ثم صلى بعد لمس مجرد عن الشهوة عند مالك، فالشافعي ينقض وضوء من لمس بغير شهوة، ومالك ينقض وضوء من لم يمسح جميع رأسه، فهذا قول من منع التلفيق في التقليد. يقول ابن حجر الهيتمي: «أما على الصحيح وهو التخيير مطلقاً وجواز الانتقال إلى أي مذهب من المذاهب المعتبرة ولو بمجرد التشهي، ما لم يتتبع الرخص، بل وإن تتبعها على ما مَرَّ، فله وإن أفتى بحكم أن ينتقل إلى خلافه بأن يقلد القائل به ويفتي به، ما لم يترتب على ذلك تلفيق يقلد المستلزم بطلان تلك الصورة باجتماع المذهبين» النقليد المستلزم بطلان تلك الصورة باجتماع المذهبين»

حكم تقليد غير المذاهب الأربعة:

وأجاز فريق من العلماء تقليد غير المذاهب الأربعة في عمل النفس لا في الإفتاء والقضاء إذا ثبت المذهب عند المقلد، وغلب على ظنه صحته عنده، وعرف شروطه وسائر معتبراته، يقول ابن حجر الهيتمي: «الذي تحرر: أن تقليد غير الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء، وأما في عمل الإنسان لنفسه فيجوز تقليده لغير الأربعة ممن يجوز تقليده لا كالشيعة وبعض الظاهرية،



ويشترط معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله وتفاصيل تلك المسألة أو المسائل المقلد فيها وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلّد، وعدم التلفيق لو أراد أن يضم إليها أو إلى بعضها تقليد غير ذلك الإمام.... ولا يشترط موافقة اجتهاد ذلك المقلد لأحد المذاهب الأربعة، ولا نقل مذهبه تواترا كما أشرت إليه، ولا تدوين مذهبه على استقلاله، بل يكفي أخذه من كتب المخالفين الموثوق بها المعوّل عليها» (الفتاي الكبرى ٤/ ١٢٥).

ومنع فريق تقليد غير المذاهب الأربعة من أقوال العلماء؛ لعدم تدوين مذاهبهم وعدم معرفتنا بشروطها وقيودها، وعدم وصول ذلك إلينا بطريق التواتر.

حكم تقليد أهل الاختيار في المذهب:

يجوز تقليد المختارين في المذهب كالنووي وابن المنذر والسيوطي في اختياراتهم؛ لأنهم مجتهدون في تلك المسألة.

حكم العمل بالأقوال والطرق الضعيفة في المذهب:

ويجوز العمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح؛ لأن الغالب فيه الفساد. ويجوز الإفتاء به للغير بمعنى الإرشاد.

حكم نقل المقلد فتوى من يقلده:

ويجوز للمقلد الذي لم يبلغ رتبة (مجتهد الفتيا) الفتوى بمذهب إمامه؛ لأنه مجرد ناقل لما يفتي به عنه، ولو لم يصرح بنقله عنه، ويعقب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في (غاية الوصول) على الحكم السابق بقوله: « وهذا هو الواقع في الأعصار المتأخرة».


حكم من استفتى ورجع عن الفتوى:

لو أفتيَ عامي في واقعة ما، فله الرجوع عن الفتوى بشرطين:

الأول: إن لم يعمل بالفتوى، فإن عمل بها فليس له الرجوع عنها جزماً.

الثاني: أن يكون ثمّ مفتٍ آخر، وإلا فليس له الرجوع.





سماحة المغتب العام الشيخ عبد الكريم الخصاونة

يبث يوم الجمعة ١٢:٠٠ علم التلفزيون الأردني



قرار رقم: (۲۸۱) حكم بناء مسجد ومركز قرآني على جزء من أرض وقفية

قرار رقم: (٢٨٢) حكم تصوير مشهد في المقبرة

قرار رقم: (١٧٧) هل التعويض الذي تدفعه شركة التأمين لورثة المقتول يجزئ عن الدية

قرار رقم: (١٦٦) حكم التبرع بجزء من الكبد

قرار رقم: (۲۸۱) (۲۸۱/ ۲۰۱۹) حكم بناء مسجد ومركز قرآني على جزء من أرض وقفية



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد


فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته العاشرة المنعقدة يوم الخميس (٢٥/ صفر/ ١٤٤١هـ)، الموافق (۲۶/ ۱۰ /۲۰۱۹م)، قد نظر في الكتاب الوارد من معالى وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبوالبصل (رقم ٤/ ٢/ ٢/ ٩٤٥٣) حيث جاء فيه:

أرجو سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول بناء مركز قرآني ومسجد على جزء من قطعة الأرض الوقفية رقم (٦) حوض رقم (٨٣) النقرة من أراضي بلدة «ملكا» المستخدمة مقبرة إسلامية، والمخصصة من خزينة الدولة، علما بأن البناء سيكون على الجزء الصخري غير الصالح للدفن، والذي تقدر مساحته بحوالي (١٥٠٠ متر مربع).

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتى:

لا حرج في بناء مركز قرآني ومسجد على جزء من قطعة الأرض الوقفيـة المذكـورة في السـؤال؛ لأن الوقـف لـم ينشـأ مقيداً بالدفن، وإنما الدفن من تخصيص الدولة، وهذا التخصيص مصلحي، يتصرف فيه بمقتضى المصلحة، ولا يلتزم فيه حالة واحدة كما يلتزم بشرط الواقف، فإذا رأى المتولى العام للوقف حاجة لبناء المركز القرآني والمسجد في ذلك المكان فلا بأس في ذلك. والله أعلم

قرار رقم: (۲۸۲) (۱۸/ ۲۰۱۹) حكم تصوير مشهد في المقبرة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته العاشرة المنعقدة يوم الخميس (٢٥/ صفر/ ١٤٤١هـ)، الموافق (۲۶/ ۱۰ /۲۰۱۹م)، قد نظر في الكتاب (رقم ۲ /۱ /۱ / ١٢٥٨٠) الوارد من عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المهندس عبدالله العبادي حيث جاء فيه: إشارة إلى كتاب مدير الخدمات الإنتاجية في الهيئة الملكية للأفلام بخصوص طلب الموافقة على تصوير مشهد من فيلم داخل مقبرة في منطقة صويلح، أرجو سماحتكم بيان الرأي. وبعد الدراسة ومداولة الرأى قرر المجلس ما يأتى:

إذا كان المشهد المراد تصويره مقتصراً على زيارة القبر وقراءة الفاتحة فلا مانع من ذلك مع الالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بزيارة القبور. والله أعلم.



قرار رقم: (١٦٦) (٧/ ٢٠١١) حكم التبرع بجزء من الكبد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الحادية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٢٦/ ٨/ ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٨/ ٧/ ٢٠١١م) يرى أن التبرع بجزء من الكبد لمن يحتاج لزراعته جائز ولا حرج فيه إذا تحققت الشروط الشرعية.

بل يرى المجلس أن من تبرع بنية الإحسان إلى المريض المحتاج فله الأجر على ذلك، وقد قال الله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) المائدة/٣٢. خاصة وأن الكبد من الأعضاء التي تنمو وتتجدد بنفسها كما يقول الأطباء. وأما الشروط الشرعية الواجب توافرها فهي:

١. أن يكون المتبرع كامل الأهلية.

٢. أن لا يضر أخذ هذا الجزء من الكبد ضرراً يخل بحياة المتبرع العادية؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: (الضرر لا يزال بضرر مثله). وهذا يقتضى أن يستوثق من الأطباء المختصين في الأمر عند كل عملية.

٣. أن يكون على سبيل التبرع، وبدون مقابل مادي.

٤. أن يكون زرع هذا الجزء من الكبد هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض.

٥. أن يغلب على الظن نجاح كل من عمليتي النزع والزرع. والله تعالى أعلم.



قرار رقم: (۱۷۷) (۹/ ۲۰۱۲) هل التعويض الذى تدفعه شركة التأمين لورثة المقتول يجزئ عن الدية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الخامسة المنعقدة يوم الخميس الواقع في (٨/ ٨/ ١٤٣٣هـ)، الموافق (٢٨/ ٦/ ٢٠١٢م) قد اطُّلع على السؤال

هل يجوز قبض تعويض الدية من شركة التأمين، وهل يجزئ ذلك التعويض المدفوع عن الدية؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأى؛ قرَّر المجلس ما یأتی:

إذا كانت الأنظمة المعمول بها تقضي بدفع شركات التأمين تعويضاً مالياً لأولياء المقتول يبلغ التقدير الشرعي للدية؛ فإنه يجزئ عنها، سواء سمي تعويضاً أو دية أو غير ذلك من الأسماء.

فإذا لم يبلغ التقدير الشرعى جاز لأوليائه المطالبة بالفارق؛ لأنها أموال دفعت بسبب ما استقر في ذمة المتسبب من دية، والتأمين هنا اشتراط لمصلحة الغير.

فلا حرج على أولياء المقتول في قبول أموال التعويض، فقد استحقوا دية شرعية بكتاب الله تعالى، كما قال سبحانه: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا) النساء/٩٢، ولا يضرهم إن كانت الجهة الدافعة شركة تأمين، أم جهات الخير والإحسان، أم عاقلة القاتل.

والله تعالى أعلم.

لا يعنى ذلك بالضرورة عدم احترام التخصصية، أو فتح الباب على مصراعيه من غير حدود ولا ضوابط، إنما يقصد من كلامنا السابق أن الأمر فيه سعة ومرونة، وفي نفس الوقت يحتاج إلى جدّ واجتهاد، ولا بدّ من أساس متين وبناء قويم ليصحّ الوصف والتصور. ولو طبقنا هذه المقدمة على دراسة الاقتصاد الإسلامي

وفروعه المختلفة وعلى رأسها المصارف الإسلامية، لوجدنا حلولاً توافقية، ونتائج تكاملية:

فمجال كلامنا في هذا المقام عن الحدّ الواجب معرفته من العلم التخصصي، ليستقيم الفهم ويصحّ العمل، فالمتخصّص في الفقه الإسلامي لا يصحّ إقصاؤه عن ساحة الاقتصاد الإسلامي وميدان المصرفية الإسلامية بحجة عدم التخصصية، فمجال الدورات المهنية المتخصصة في المصارف الإسلامية، ومجال القراءة في الأبحاث والكتب ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي، إضافة إلى الخبرة الميدانية التي يستطيع تحصيلها من خلال العمل المباشر في الميدان، وأضف إلى ذلك حضور المؤتمرات والندوات البحثية في هذا المجال، وكتابة الأبحاث المحكمة والمقالات المتقنة، كلّ ذلك مجتمعاً سيشكل لنا شخصية فقهية اقتصادية متميزة قادرة على إصدار الحكم الشرعى في مسائل الاقتصاد الإسلامي المختلفة بطريقة إبداعية تنبع من تصور واقع هذه المسائل.

فاستنباط الأحكام الشرعية العملية __ المتعلقة بمسائل الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية _ من أدلتها التفصيلية، هو ما يمكن أن نطلق عليه (فقه الاقتصاد الإسلامي)، وهو واجب الفقيه المتبصر بمسائل الاقتصاد الإسلامي المختلفة.

وواقع التطبيق العملى لهذه الأحكام الشرعية الاقتصادية والمصرفية وآثارها والظروف المحيطة بها والقدرة على التنبؤ بالمتغيرات الناتجة عنها هو ما يمكن أن نطلق عليه (علم الاقتصاد الإسلامي) وهو واجب الاقتصادي المتبصر بمسائل الفقه المختلفة.

فالعلاقة بين الطرفين تكاملية تقاربية، وليست تنافسية ولا تنافرىة.

والحال ينطبق كذلك على دارس الاقتصاد الإسلامي فلا يمكن إقصاؤه عن ساحة فقه الاقتصاد الإسلامي بحجة بعده عن تخصص الفقه الإسلامي، فهو كذلك يستطيع إكمال هذا الجانب في حق نفسه من خلال ما سبق ذكره من دورات تدريبية وقراءة ومطالعة تخصصية وجلسات فقهية



المفتى د. صفوان عضيبات

كثيراً ما تثار إشكالية التخصص وأحقية الكلام في مضامينه، وقد يتعمق التشخيص إلى حدّ التنافر والتعارض، وفي زمن العولمة المعرفية الهائلة بإحداثياتها التقنية والتكنولوجية، وحيث ذابت التخصصية الأكاديمية، وأزيلت عوائق تحصيل المعلومة المعرفية الدقيقة، وأتيحت فرصة التعرف على شتى أنواع المعارف والعلوم، ومن خلال أدوات التلقى الإلكترونية عبر منصاتها المتنوعة، وعبر الدورات التدريبية المختلفة، فبعد ذلك كله أصبح احتكار العلم والمعرفة أمرا مذموماً غير مقبول، وصار الإنكار على الغير بدعوى عدم التخصصية أمراً مستهجنا غير مستحسن.



حوارية، فببذل الجهد في ذلك سيتشكل لدينا شخصية اقتصادية متميزة قادرة على تحليل الأحكام الشرعية والتأثير فيها والتنبؤ بها لتحديد المتغيرات الاقتصادية الناشئة عن هذا الحكم.

مع ضرورة الإشارة إلى أن هـذا الإلمام بالفقـه وفرعياتـه من خلال ما أشرنا إليه من دورات ومؤتمرات وغيرها لا يصنع فقيهاً متمكناً قادراً على الفتوى، ولكنه يشكل إلماماً معرفياً مساعداً، أما الفقيه الذي أسس بنيانه الفقهي والأصولي بإتقان وفق منهج أصيل واضح، فيكفيه هذه الوسائل __ من دورات متخصصة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية ومتعلاقتها __ ليكون فقيه اقتصاد إسلامي، كما هو الحال تصور صحيح لواقع المسألة.

عند إصدار فتوى طبية تحتاج إلى نوع إلمام بالشأن الطبي المرتبط بموضوع الفتوى لتكون الفتوى مبنية على تصور صحيح لواقع المسألة، في الوقت الذي لن يصبح فيه الطبيب فقيها قادرا على الفتوى بمجرد حضور دورة فقهية

والذي يقتصر على مجال تخصصه، من غير أن يكلف نفسه عبء الاطلاع الكافي والوافي على التخصص التكميلي، فهذا الذي يتم إقصاؤه من ساحة الاقتصاد الإسلامي لأنه لن يستطيع أن يقدم شيئا لهذا العلم، ولو حاول فستكون الثمرة تناقضاً واضحاً، أو نقصاً مخلاً، أو كلاماً فارغاً من



حكم العمل في شركة تجارة عملات والترويج لها

الاشتراك في المسابقات فيه تفصيل

الإنجاب حق لكلا الزوجين

حكم العمل في صالونات التجميل

حكم عقد بيع يتضمن أخذ البائع للعربون

يجب على الزوج تأمين المسكن الملائم والمستقل

ضوابط تربية القطط في الشقق السكنية

حكم رفع الأيدي عند الدعاء

حكم الديون المترتبة على الشركات

حكم إعطاء الكفارة لشخص واحد

عكم من أخذ مالاً من شركة وأراد إرجاعه بعد إغلاقها

كيف نفهم النصوص التي توهم التشبيه

حكم نقل ميت دُفن في أرض الغير

14 الإفتاء | العدد: 39



حكم العمل في شركة تجارة عملات والترويج

D

السؤال:

أعمل في شركة تجارة عملات، حيث أقوم بتصميم الموقع الإلكتروني للشركة وتطبيقات الهاتف المحمول، وأعمل في تصميم المواد الدعائية أحياناً، ويجب علي جعل هذا الموقع وتلك التطبيقات أكثر سهولة للمستخدمين؛ حتى تضمن الشركة جلب أكبر عدد من المستخدمين لكي يقوموا بفتح حسابات معها، فما حكم عملي في هذه الشركة، وما حكم رواتبي السابقة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله إذا كان مقصودك عن تجارة العملات هو العمل بنظام (الفوركس) أو المارجن، فهي في فتوانا غير جائزة؛ لتضمنها مخالفات شرعية سبق بيانها في الفتوى رقم (٦٩٧)* والفتوى رقم (٦٤٥)*.

والترويج والتسويق للحرام، إعانة على الحرام فلا تجوز، ولذلك ننصحك بالبحث عن عمل جديد أفضل.

أما الرواتب التي تحصلت عليها من قبل، فلا حرج عليك في صرفها؛ لأن الحرام تعلق بذمتك، ولم يتعلق بالمال الذي تسلمته. والله تعالى أعلم.

* يمكن الرجوع إلى هذه الفتاوى من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء

الاشتراك في المسابقات فيه تفصيل

السؤال:

شاركت في مسابقة وطنية عن طريق شراء نسخة من المسابقة (كتيب) ثمنها ربع دينار تذهب إلى برامج رعاية وتأهيل المعاقين، بعد الإجابة على الأسئلة الموجودة على كتيب المسابقة (المادة العلمية) دخلت السحب، وصدر اسمي مع الفائزين في كشف السحب على الكوبونات، هل بإمكاني الحصول على الجائزة من الناحية الشرعية، علماً بأن الجوائز مقدمة من جهات داعمة يقدمها متبرعون تذهب للجوائز فقط، ولا تقدم من ثمن النسخ؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله إذا كانت الجوائز التي تعطى في هذه المسابقة تبرعاً من طرف خارجي وليس من المتسابقين، فلا حرج في ذلك، ويجوز للفائزين أخذها، أما إذا تم جمع المال من المتسابقين على أن يتم شراء الجوائز أو جزء منها من هذا المال، ثم تعطى لبعضهم فيحرم ذلك؛ لأن هذا من القمار المحرم. والأصل أن المسابقات التي يدخل فيها المشترك في احتمال الربح أو الخسارة المادية: هي من القمار المحرم، الذي ورد تحريمه في الكتاب والسنة، وعده العلماء من كبائر الذنوب، وذلك في قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ. إِنَّمَا يُريدُ الشَّيْطَانُ أَنْ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ. إِنَّمَا يُريدُ الشَّيْطَانُ أَنْ عُمَلِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} المائدة/١٠٥٠. عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} المائدة/١٠٥٠.

الإنجاب حقَّ لكلا الزوجين

السؤال:

هل يجوز للزوج منع زوجته من الإنجاب مع عدم رضاها بذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الإنجاب في الشريعة الإسلامية حق شرعي لكلا الزوجين، كما قال الإمام الماوردي رحمه الله: «الحق في ولد الحرة مشترك بينهما -يعني بين الزوجين-» ينظر كتاب (الحاوي الكبير). فلا يجوز لأحد الزوجين الاستقلال بقرار تأجيل أو منع الإنجاب، دون موافقة الطرف الآخر؛ فهذا يتنافى مع المودة والعشرة بالمعروف، ومما يؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد عن وألعشرة بالخواب: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْعُرْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلا بِإِذْنِهَا»، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إلى حق الزوجة في الإنجاب.

وقد عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٥) منه الزواج بأنه: «عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً؛ لتكوين أسرة، وإيجاد نسل»، فجعل إيجاد النسل من أهم مقاصد الزواج.



كما نصت المادة (١٣٦) من القانون على أنه: «للزوجة القادرة على الإنجاب إن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز خمسين سنة من عمرها، حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب، وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها»، وهذا يدل على أحقية المرأة في الإنجاب. وننصح الزوجين بتقوى الله عز وجل، والتناصح فيما بينهما لحل هذه المشكلة. والله تعالى أعلم.

حكم العمل في صالونات التجميل

السؤال: ما حكم فتح صالون لتجميل السيدات؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله العمل في مجال صالونات التجميل لا حرج فيه لذاته، فهو من قبيل العمل المباح، بل إن تجميل الزوجة لزوجها أمر محبّب شرعاً ومطلوب، وقد لا تستطيع الزوجة فعل ذلك بنفسها، فتحتاج إلى من يساعدها؛ لذلك فإنّ وجود من تتقن هذا العمل أمرٌ حسن إذا خلا من المخالفات والمحاذير الشرعية. والله تعالى أعلم.





حكم عقد بيع يتضمن أخذ البائع للعربون

السؤال:

أرجو بيان الحكم الشرعي في عقد بيع قطعة أرض يتضمن أخذ البائع للعربون؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله بعد الاطلاع على عقد البيع الابتدائي لقطعة الأرض، تبين أن الاتفاق على مبلغ العربون كان مقترناً بعقد البيع كما جاء في العقد، وفي حال نكول المشتري عن شراء الأرض، فقد اختلف الفقهاء في أخذ البائع العربون في هذه الحالة على رأيين:

فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز أخذ البائع لمبلغ العربون في حال كان اشتراطه مقترناً بإنشاء عقد البيع، مستدلين بما رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ». وذهب الحنابلة إلى جواز أخذ البائع لمبلغ العربون في مثل هذه الحالة، مستدلين بما رواه الإمام البخاري تعليقًا، قال: «واشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّة مِنْ صَفْوَانَ بْن أُمَيَّة عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِي فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ

يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعمِنَةِ دِينَارٍ». وقد ضعَف الإمام أحمد الحديث الذي احتج به الجمهور على المنع، وقال عنه الحافظ ابن حجر: «فيه راو لم يسمَّ، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان» (التلخيص الحبير ٢٤٤).

وأجاز «مجمع الفقه الإسلامي» بيع العربون إذا قُيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءًا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء. (الدورة الثامنة قرار (٧٦/ ٣/ ٨٥))، كما أجاز القانون المدنى الأردنى بيع العربون في المادة (١٠٧) منه.

والمختار عندنا جواز بيع العربون، وأن العربون الذي يدفعه المشتري يكون جزءًا من الثمن إن أمضى البيع، وإلا فهو للمائع إن عدل المشتري عن الشراء، شريطة أن يُحدد بفترة زمنية يتفق عليها الطرفان، وهذا من باب خيار الشرط. والله تعالى أعلم



يجب على الزوج تأمين المسكن الملائم والمستقل

السؤال:

ما حكم الشرع في الزوجة التي ترفض الالتحاق بزوجها في مكان إقامته من غير عذر شرعي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله أمر الله تعالى الزوجين بحسن عشرة كل منها للآخر، وجعل لكلِّ منهما حقوقاً وواجبات، ومن ذلك أنه أوجب على الزوج أن يؤمن لزوجته المسكن الملائم والمستقل، فلا يسكن معها أحد دون رضاها، وبحيث تأمن فيه على نفسها ومالها، قال الله تعالى: {أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدكُمْ} (الطلاق: ٦).

جاء في كتاب [العناية ٤/ ٣٩٧] من كتب السادة الحنفية: «على الزوج أن يسكنها في دار مفردة، ليس فيها أحد من أهله، إلا أن تختار ذلك»، وجاء في كتاب [إعانة الطالبين ٤/ ٨٤) من كتب الشافعية: «ولها عليه مسكن: أي ويجب للزوجة على زوجها مسكن: أي تهيئته... يشترط فيه أن تأمن الزوجة فيه لو خرج عنها: أي تأمن إذا خرج عنها وتركها فيه... يليق بها عادة شرط آخر للمسكن».

وإن قام الزوج بتأمين المسكن الملائم للزوجة، فيجب على الزوجة متابعة زوجها في الإقامة بالبلد الذي يقيم فيه، إذا كانت الزوجة تأمن على نفسها ومالها في المكان الذي يقيم فيه الزوج خارج بلده، ولم تكن قد اشترطت على زوجها في عقد الزواج أن لا يسافر بها إلى بلد آخر، ولم يكن لديها عذر من مرض أو غيره يمنعها من الانتقال مع زوجها. جاء في [حاشية الجمل على المنهج ٤/ ٢٨٥]: «وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض أو نحوه ... ولو كان السفر معصية. وقوله ما لم تكن معذورة بمرض أو نحوه

كشدة حر أو برد في الطريق لا تطيق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها»، وجاء في (رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٧٦٠]:» أن للزوج نقلها من بلدة إلى بلدة أخرى بعدما أوفى المعجل».

وجاء في [مطالب أولى النهي ٥/ ٢٥٨]: «وله السفر بها أي: بزوجته حيث شاء إلا أن تشترط بلدها؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم، فإن شرطت بلدها فلها شرطها؛ لحديث: إن أحق الشروط أن يوفي بها ما استحللتم بها الفروج».

وفي حال امتناع الزوجة عن متابعة زوجها دون مبرر شرعي، فتعدّ ناشزة ويسقط حقها بمطالبة زوجها بالنفقة، وهذا ما قرره قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لعام (٢٠١٠م)، حيث جاء في المادة (٧٢): «يهيئ الزوج المسكن المحتوى على اللوازم الشرعية حسب حاله وفى محل إقامته أو عمله، وعلى الزوجة بعد قبض مهرها المعجل، متابعة زوجها ومساكنته فيه، وعليها الانتقال إلى أي جهة أرادها ولو خارج المملكة، بشرط أن يكون مؤمنا عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك، فإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة».

وننصح الزوج باللجوء إلى الحوار الهادئ مع زوجته للتوصل لعلاج مناسب لهذه المشكلة، ولا حرج بتوسيط أهل الخير والإصلاح بينكما لعلاج هذه المشكلة والوصول لحل مناسب. والله تعالى أعلم.

ضوابط تربية القطط في الشقق السكنية

السؤال:

أملك شقة سكنية، والجيران في الشقة السفلى يقومون بتربية عدد كبير من القطط يزيد على ٢٠ قطة من القطط المحلية، وتنبعث منها روائح منتنة، وتؤثر سلباً على شقتي، ما حكم تربية القطط بهذه الأعداد المؤذية للجيران؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

يقوم منهج الإسلام على التوازن في الأمور، وإعطاء كل ذي حقّ حقه، سواء

كان حيواناً أو إنساناً، وإن المنهج الإسلامي الأصيل يقوم على قواعد عامة تحقق ذلك التوازن، ومنها قاعدة رفع الضرر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ

ضرَارَ) رواه ابن ماجه.

ورعاية القطط أمرٌ حسن في أصله، لكن يجب أنْ لا يسبب إضراراً بالآخرين، أما إذا سبب ضرراً فإنه يحرم إيذاء الناس بروائح القطط وما يلقى إليها من

فضلات الأطعمة، لا سيما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالجار، وحثّ على

حسن معاملته والتودّد له، فقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَا زَالَ يُوصِيني جِبْريلُ

بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) رواه البخاري، وَقَالَ رسول الله

صلى الله عليه وسلم: (وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ لَهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ الله عليه وسلم:

وعليه؛ فإنّ تربية القطط بهذه الكثرة بحيث تؤذي الجيران وتسبب لهم حرجاً في المعيشة أمر محرم شرعاً، لما فيه من ضرر على الجيران، والتصرفات الشخصية ينبغي أن تنضبط بالقواعد الفقهية التي تقرر عدم الإضرار بالآخرين، مع مراعاة التعليمات الناظمة لها في الدولة. والله تعالى أعلم.

حكم رفع الأيدري عند الدعاء

السؤال:

ما حكم رفع الأيدي عند الدعاء بشكل عام، وما حكم رفع الخطيب يوم الجمعة يديه عند الدعاء؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله رفع اليدين في الدعاء عموماً سنة مستحبة يدلُّ عليها أحاديث كثيرة، أورد بعضها الإمام البخاري رحمه الله في [صحيحه] في (كتاب الدعوات/ باب رفع الأيدي في الدعاء)، وأفرد لها الإمام البخاري كتاباً أسماه «جزء رفع اليدين»، واستدل الإمام النووي رحمه الله في كتابه [الأذكار] وكتابه [المجموع شرح المهذب] بجملة من الأحاديث التي تدلّ على هذه السنة، والتي تعبر عن انكسار المسلم بين يدي الله تعالى وهو يدعوه.

والأحاديث الدالة على سنيّة رفع اليدين في الدعاء كثيرة، منها ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ) أخرجه مسلم، وروى الترمذي وأبو داود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إنَّ اللَّهَ حَييٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيى إذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدُّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْن) أخرجه الترمذي وأبو داود.

وأمّا حديث البخاري من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْه) أخرجه البخاري، فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله (إلا في الاستسقاء) ظاهره نفى الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدم أنها كثيرة» (فتح الباري ١/ ٥١٧)، ثمّ ذكر من أوجه رفع الإشكال عن حديث أنس حمله على المبالغة في الرفع، فيكون المعنى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه رفعاً بليغاً حتى يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء.

وهذا ما عليه جماهير العلماء من المذاهب الفقهية

جاء في (مغنى المحتاج ١/ ٣٧٠): «ويسنّ رفع يديه فيه -دعاء القنوت- وفي سائر الأدعية للاتباع، رواه فيه البيهقي بإسناد جيد، وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما». وقال الإمام النووي رحمه الله في [المجموع ٣/ ٥٠٧]: «عن

أنس رضى الله عنه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى ورفع يديه وما في السماء قزعة، فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل من منبره حتى رأيت المطر يتحادر من لحيته» رواه البخاري ومسلم، والمقصود أن يعلم أنّ من ادعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطاً فاحشاً».

وقال الإمام العيني الحنفي رحمه الله: «والرفع سنة الدعاء: أى رفع اليدين سنة، وروى فيه أحاديث، منها ما أخرجه أبو داود في «سننه» في الدعاء من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (المسألة أن ترفع يديك حـذو منكبيك أو نحوهما، والإشعار أن تشير بإصبع واحدة، والإهلال أن تمد يديك)» (البناية شرح الهداية ٤/ ٢٠٣].

وقال الإمام النفراوي المالكي رحمه الله في [الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٠): «وعلى الرفع -أي رفع اليدين خارج الصلاة- فهل


يمسح وجهه بهما عقبه أم لا؟ والذي في الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، فيفيد أنه كان يرفعهما ويمسح بهما وجهه».

وقال الإمام البهوتي الحنبلي رحمه الله في كتاب [كشاف القناع ١/ ٣٦٨]: «ومن آداب الدعاء: بسط يديه ورفعهما إلى صدره؛ لحديث مالك بن يسار مرفوعاً: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها»، رواه أبو داود بإسناد حسن وتكون يداه مضمومتين، لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه»، وضعفه في المواهب ويكون متطهراً، ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار».

ومن المواضع التي اختلف في رفع اليدين فيها رفع خطيب الجمعة يديه أثناء الدعاء بعد الفراغ من الخطبة الثانية لحديث مسلم عن عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان

على المنبر رافعاً يديه فقال: (قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيعَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ) أخرجه مسلم؛ قال الإمام النووي رحمه الله في (شرحه على مسلم ٦/ ١٦٢): «فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية بالحته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض».

وعليه؛ فرفع اليدين في الدعاء عموماً سنة مستحبة يدلّ عليها أحاديث صحيحة كثيرة، ورفع خطيب الجمعة يديه أثناء الدعاء بعد الفراغ من الخطبة الثانية مسألة مختلف فيها، وقد اتجه رأي الإمام مالك والشافعية فيها إلى المنع، في حين رُوي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته، ولا حرج في الأخذ بأحد القولين. والله تعالى أعلم.



حكم الديون المترتبة على الشركات المعاصرة



السؤال:

ما موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمار في الشركات التي تتاجر في المباح، والتي تتمتع بشخصية اعتبارية منفصلة ومستقلة عن الشركاء، وما موقف الشريعة تجاه الديون التي تترتب على هذه الشركات، حيث إن الشركاء لا يسألون عن هذه الديون باعتبار أنها تقع على الشركة فلا يسددون ديون شركتهم في ظل الأحاديث التي تنص على أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله توافقت الشريعة الإسلامية مع القوانين والأعراف منذ القديم على النظر إلى شخصية الإنسان بشخصيته الطبيعية، فكل فرد يعتبر شخصاً مستقلاً تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، ولكن النظر الفقهي لم يقتصر عند هذا الحد، بل تصور نوعاً من الشخصية القابلة للتملك وثبوت الحقوق وغير مختصة بشخص معين، فاعتبر لبعض الجهات العامة شخصية مستقلة عن شخصية الأشخاص المستفيدين منها، كالوقف وبيت المال.

ثم تطور النظر إلى الشخصية الاعتبارية في العصر الحديث

بعد ظهور المؤسسات والشركات المنظمة الخاصة، وظهور الحاجة الشديدة إلى جذب المدخرات وتوسيع قاعدة المشروعات وتقليل المخاطر، فظهرت نوع من العلاقات التعاقدية التي تأخذ بالاعتبار الصفة الخاصة لتلك الشركات، بحيث تكون مسؤولية الشركة في معاملاتها المالية مقتصرة على مال الشركة، ولا تسرى على الذمم الخاصة بالشركاء، وسميت تلك العلاقات التعاقدية بالمسؤولية المحدودة. فالمسؤولية المحدودة متفرعة من نظرية الذمة في الفقه الإسلامي، والذمة وصف قائم بالإنسان، ولا مانع من انتقال هذا الوصف لغير الإنسان إذا كان صالحاً للالتزام والإلزام المالي، إذا كانت القوانين والأعراف تقر بذلك، وعليه رتب

تقضي باعتبار بيت المال جهة ذات كيان مستقل ومنفصل

الواقف، فلا مانع من إعادة النظر فى الهيكل العقدى للشركات الحديثة نتيجة لتغير الأعراف والأزمنة والأمكنة، فالفقه الإسلامي بحكم صلاحيته لكل زمان ومكان لا يقبل الجمود على شكل معين أو هياكل عقدية محددة، ويعالج كل مسالة مستجدة ويضبطها بالضوابط الأخلاقية التى تمنع وقوع الظلم والتدليس والغش والتنازع بين الناس.

يقول الإمام القرافي رحمه الله: «إنَّ إجراء الأحكام التي مُدْرَكُها العوائد، مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدِّين، بل كلِّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغيّر فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء

وأجمعوا عليها» [الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام، ص: ٢١٨]. وفى وقتنا الحالى الأعراف التي تضبط غايات الشركات وشروطها وضوابطها، هي القوانين الخاصة التي تصدرها الدولة؛ لتنظيم أمور هذا القطاع الهام فيها، فإذا كان نظام الشركة ينص على أن الذمة المالية تتعدى لأموال الشركاء؛ فيجب عليهم وفاء ديون الشركة، ولو من أموالهم الخاصة. فقد نصت المادة (٢٦/أ) من قانون الشركات الأردني بخصوص مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة على: «مع مراعاة إحكام المادة (٢٧) من هذا القانون، يعتبر الشريك في شركة التضامن مسؤولاً بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكاً فيها، ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات، وتنتقل هذه المسؤولية والضمانة إلى ورثته بعد وفاته في حدود تركته».

الفقهاء بعض الأحكام المتعلقة بالوقف، وبيت المال، التي بينما نجد المادة (٦٥/ب) من القانون نفسه على: «تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخاصة مستقلة عن عن مال السلطان، وتجريد شخصية الوقف عن شخصية الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بأموالها



وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة».

وهذه القوانين والأنظمة التي تنظم أمور الشركات بمثابة الشروط المسبقة، وقد روى الإمام البخاري –معلقاً- عن سيدنا عمر رضى الله عنه قال: «إنَّ مَقَاطِعَ الحُقُّوق عِندَ الشَّرُوطِ وَلَكَ ما شَرَطتَ».

فإذا كانت الشركة قد شجلت كشركة تضامن؛ فإن الديون المترتبة على الشركاء تتعدى مال الشركة لأموالهم الخاصة، أما إذا كانت الشركة مساهمة، فإن الديون تقتصر على أموال الشركة ولا تتعدى لذمة الشركاء، فلا يجب عليهم شرعاً سداد ديون الشركة في هذه الحالة. والله تعالى أعلم.

حكم إعطاء الكفارة لشخص واحد

السؤال:

هل يجوز في الكفارة إعطاء مقدار إطعام ستين مسكيناً لشخص واحد أم يجب العدد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله شرع الإسلام الكفارة لرفع الإثم عن المكلف، وحدد أحكامها وتعاليمها بالتفصيل، وأوجب الالتزام بها، ومن ذلك أعداد المساكين الواجب إطعامهم، ففي كفارة اليمين عشرة مساكين، وفي كفارة الظهار والجماع في رمضان ستين مسكيناً، وهو مذهب جمهور العلماء، فالأولى الالتزام به؛ لاتفاق المذاهب عليه، فهو ظاهر النص الشريف، قال الله تعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ} المائدة/٨٩.

قال الإمام المزنى رحمه الله: «ولا يطعم أقل من عشرة مساكين، واحتج على من قال: إن أطعم مسكيناً واحداً مائة وعشرين مداً في ستين يوماً أجزأه، وإن كان في أقل من ستين لم يجزه، قال: أراك جعلت واحداً ستين مسكيناً فقد قال الله: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} الطلاق/٢، فإن شهد اليوم شاهد بحق، ثم عاد من الغد فشهد به فقد شهد بها مرتين، فهو كشاهدين، فإن قال: لا يجوز؛ لأن الله عز وجل ذكر العدد قيل: وكذلك ذكر الله للمساكين العدد» [مختصر المزني ٨/ ٣٩٩].

وقد تأول بعض الفقهاء العدد في الكفارات، فقالوا إن تعذر إيجاد عشرة مساكين في كفارة اليمين، أو ستين مسكيناً في كفارة الإفطار، فيجوز حينئذ دفع الطعام، أو قيمته إلى مسكين واحد، وأجزأه ذلك، وهذا قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، لكن بشرط دفع الطعام على أيام متعددة بعدد المساكين.

يقول الإمام الكاساني رحمه الله من الحنفية في إبدائع الصائع ٥/ ١٠٠]: «أما إذا دفع طعام عشرة مساكين إلى مسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة أو دفعات فلا رواية فيه، واختلف مشايخنا: قال بعضهم: يجوز، وقال عامة مشايخنا: لا يجوز إلا عن واحد؛ لأن ظاهر النص يقتضي الجواز على الوجه الذي بيّنا إلا أنه مخصوص في حق يوم واحد لدليل، كما صار مخصوصاً في حق بعض المساكين من الوالدين والمولودين ونحوهم، فيجب العمل به فيما وراء المخصوص،



ولما ذكرنا أن الأصل في الطعام هو طعام الإباحة؛ إذ هو المتعارف في اللغة، وهو التغدية والتعشية لدفع الجوع وإزالة المسكنة، وفي الحاصل دفع عشر جوعات، وهذا في واحد في حق مسكين واحد لا يكون، فلا بد من تفريق الدفع على الأيام».

ويقول ابن قدامة رحمه الله: «أجاز الأوزاعي دفعها إلى واحد، وقال أبو عبيد: إن خص بها أهل بيت شديدي الحاجة جاز، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجامع في رمضان، حين أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله: (أطعمه عيالك)؛ ولأنه دفع حق الله تعالى إلى من هو من أهل الاستحقاق، فأجزأه، كما لو دفع زكاته إلى واحد»


انتهى مـن [المغني ٩/ ٥٤٣].

فإذا شق على دافع الكفارة البحث عن عدد المساكين المحدد في الكفارة، أو رأى أهل بيت بحاجة طارئة إلى ما يعيلهم من الصدقة، جاز العمل بما ذهب إليه السادة الحنفية -في القول الثاني عندهم-، والإمام الأوزاعي، والقاسم بن سلام، بدفع الكفارة إلى من يجد من المساكين. والله تعالى أعلم.

حكم من أخذ مالاً من شركة وأراد إرجاعه بعد إغلاقها

السؤال:

ما حكم من أخذ مالاً من إحدى الشركات بنية عدم السداد، إلا أنه بعد فترة أراد إرجاع هذه المبالغ فوجد هذه الشركة قد أغلقت أبوابها، وأن معظم هذه الديون قد سقطت بالتقادم، وتغيّر مالكو الشركة، فهل يجوز دفع تلك الأموال لجهات عامة أو خاصة صدقة على نية أصحابها؟



الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الأصل في المسلم الصدق والأمانة، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} التوبة/١١٩، وهذا الحكم لا يتغيّر سواء مع المسلم أم مع غيره، والمسلم مأمور بدفع الحق لأصحابه، كما تحرم الاستدانة مع العزم على عدم السداد؛ قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} النساء/٢٩، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ وَمَلْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ رواه البخاري، فهذا من أكل أموال الناس بالباطل، والناس لفظ يشمل الجميع.

وهذه الشركات لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، وهذا بغض النظر عن شخص المساهمين فيها، فيجب إرجاع هذه الأموال إلى الشركة بصرف النظر عن مالكيها، وبذل الوسع في ذلك؛ لأن الذمة لا تبرأ إلا بذلك.

فإن تعذر إرجاع الأموال أو جزء منها، فتُصرف في وجوه الخير. والله تعالى أعلم.

كيف نفهم النصوص التئي توهم التشبيه



ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كلمات مثل: «يد الله، عيني، استوى، يمكر الله، الله يستهزئ، ..الخ» من الكلمات التي قد يتوهم بعض الناس منها ما لا يليق بالله تعالى، فكيف نتعامل مع هذه الكلمات؟ هل نثبت قدراً من التشابه ونفوّض الكيفية؟ أم نفوّض المعنى بالكلية؟ أم نتأوّلها؟ هل يعدّ التأويل تحريفاً؟ هل كلها مذاهب مقبولة عند أهل السنة والجماعة؟ ولماذا جعلها الله تعالى في كتابه العزيز وهي مثار خلاف بين المسلمين؟

الحواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الإيمان بالله تعالى يقتضى تنزيهه عن كلّ ما لا يليق به، كمشابهة المخلوقات والاتّصاف بصفات المحدثات من التركّب والتحيّز، وهذا ما تدلّ عليه النصوص المحكمة، كقول الله تعالى: {لَيْسَ كَمثْلهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} الشوري/١١، وقول الله عز وجل: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} الإخلاص/١-٤٠. وما ورد في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم من الألفاظ التي قد توهم ظواهرها اللغوية تشبيه الله تعالى بخلقه، لا يجوز حملها على ظاهرها اللغوى ومعناها الحقيقي، كلفظ العين واليد والوجه والاستواء وغيرها من

الألفاظ التي وضعت في اللغة العربية للدلالة على الأعضاء والجوارح وتستلزم مشابهة الخلق، وإنما لم يجز حملها على ما يظهر من حقيقتها اللغوية لأن ذلك يوهم تشبيه الله بخلقه، قال ابن الجوزى الحنبليّ منكراً على المشبهة والمجسمة: «وقد أخذوا بالظواهر في الأسماء والصفات، فسمّوها بالصفات تسمية مبتدعة لا دليل لهم في ذلك من النقل ولا من العقل، ولم يلتفتوا إلى النصوص الصارفة عن الظواهر إلى المعانى الواجبة لله تعالى، ولا إلى إلغاء ما توجبه الظواهر من سمات الحدث» [دفع شبه التشبيه ص١٩]. وقد أجمع علماء أهل السنة والجماعة أنّ السبيل في فهم هذه الآيات المتشابهة هو تنزيه الله تعالى، وذلك بصرف الآيات عن ظواهرها اللغوية التي تثبت لله تعالى ما لا

يليق به، وتفسيرها بمعان لائقة بجلال الله تعالى وكماله باستعمال أساليب العربية المتنوعة من استعارة ومجاز وتوسع، وذلك بردّ هذه المتشابهات إلى الآيات المحكمات مع نفى ما لا يليق بالله تعالى.



ولأهل السنة والجماعة من المفسرين والمتكلمين بعد التنزيه مذهبان في التعامل مع هذه الآيات، وهما: التأويل أو التفويض، قال الإمام النووي الشافعيّ: «هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان: تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان، أحدهما: الإيمان به من غير خوض في معناه، مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات، والثاني: تأويله بما يليق به» [شرح صحيح مسلم ٥/٢٤]، وجاء في [شرح المقدمة الحضر مية ١/ ٥٥]: «وأما ما ورد في الكتاب والسنة مما يوهم جسمية أو جهة أو غيرهما مما هو منزه عنه، فمصروف عن ظاهره إجماعاً؛ لمخالفته للأدلة العقلية»، وقال الإمام اللقاني المالكي في جوهرة التوحيد: «وكلّ نصّ أوهم التشبيها ... أوّله أو فوّض ورمْ تنزيهاً»، وقال الإمام النفراوي المالكي: «فعلم بما ذكرنا أن كلاً من أهل الطريقتين تؤول المتشابه بصرفه عن ظاهره لاستحالته، وافترقا بعد صرفه عن ظاهره المستحيل في بيان معناه على التعيين والتفصيل، فالسلف يفوضون علم ذلك لله تعالى، والخلف تؤوله تأويلاً تفصيلياً بحمل كل لفظ على شيء معين خاصّ» (الفواكه الدواني ١/ ٥١)، فالتفويض عند السلف هو صرف اللفظ عن حقيقته اللغوية؛ لأنها لا تجوز على الله تعالى أصلاً، ثمّ عدم الخوض في تعيين المعنى وتفصيله، لشدة تورعهم عن ذلك، وإن كان ذلك جائزاً في الشرع، ومنه يعلم أن التأويل التفصيلي ليس تحريفاً، إذ التحريف هو اختراع معان لم يدلُّ عليها الدليل الصحيح،

وتناقض العقل والنقل.

وتلخيص القول أن السلف والخلف متفقون على نفى أية مشابهة بين الله تعالى وخلقه، ومتفقون على نفى كل ما لا يليق بالله تعالى، ولو كان ذلك المنفيّ وارداً في ظاهر آية كريمة أو حديث شريف، وإنما حصل الخلاف بين بعض السّلف وبعض الخلف في تعيين المعنى المراد من هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، فبعض السّلف فوّضوا وتوقفوا في بيان المعنى المراد، وبعض الخلف وضّحوا المعنى المراد وبيّنوه بحسب الدلالات اللغوية والأساليب العربية ودلالة السياق.

وإنما اختار بعض السّلف مذهب التفويض لقلة الشّبه في زمانهم ومعرفتهم بلسان العرب واشتغال الناس بالعبادات وتورّعهم عن الخوض في التشبيه والتجسيم، فلما تغيّر ذلك وضّعُفَ الفهم واستعجم اللسان على الناس ودخلت شبه التشبيه والتجسيم اختارَ كثير من الخلف طريقة التأويل، وأخذوا يبينون المعنى المراد بوضوح يقطع الشبه والاحتمالات.

وأمّا إذا انتشر الفهم الباطل لهذه النصوص المتشابهة، وابتعد الناس عن المنهج السليم، واختلطت عقائد الحق بشبهة التجسيم، فإنّ الراجح من الطريقتين هو التأويل التفصيلي، قال النفراوي: «ومال إلى ترجيحها العز بن عبد السلام، حيث قال: هي أقرب الطريقين إلى الحق، وإمام الحرمين مال مرّة إلى طريق الخلف، ومرة إلى طريق السلف، وهذا الخلاف حيث لا تدعو ضرورة إلى التأويل، وإلا اتفق على وجوب التأويل التفصيلي، وذلك بأنْ تحصل شبهة لا ترتفع إلا بـه» (الفواكه الدواني ١/١٥-٥٢)، وأما حكم من يشبّه الله تعالى بخلقه فهو أن يعلّم الصواب بالحكمة والموعظة الحسنة.

وعليه؛ فإنّ أهل السنة والجماعة أجمعوا على عدم جواز إثبات أي قدر من المشابهة بين الله وبين خلقه، وأجمعوا على أنّ النصوص التي توهم المشابهة ينبغي صرفها عن ظاهر حقيقتها اللغوية التي تفيد التشبيه، وهو ما يسمى بالتأويل الإجمالي، وبعد ذلك لأهل السنة طريقتان مقبولتان فقط: إما أن تأوّل تأويلاً تفصيلياً، وهو الراجح في زمن الفتن وشيوع التشبيه والتجسيم، أو يفوض علمها إلى الله تعالى، وهو الراجح في زمن سلامة العقائد والقلوب، والله تعالى حكيم جعل كل شيء في كتابه محكماً بمقدار. والله تعالى أعلم.

حكم نقل ميت دُفن في أرض الغير



أوصى والدي بدفنه في قطعة أرض تعود ملكيتها لزوجته، فأنفذنا وصيته، ثم بيعت هذه الأرض، وبنى أصحابها عليها، فأصبح قبره قريباً من تلك الأبنية، فهل يجوز نقل قبر والدي من مكان دفنه إلى المقبرة الإسلامية؟

الحواب:


الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الميت له حرمة وكرامة؛ لقول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} الإسراء/٧٠، ولا يجوز نبش قبور الأموات ولا إزالتها ما دام فيها عظام الموتى، ومعلوم أن عظام الموتى لا تبلى إلا بعد مئات السنين، كما هو مشاهد في بلادنا؛ ولأن الأموات لهم حرمة الأحياء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كُسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا) رواه أبو داود، وقال صلى الله عليه وسلم: (لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ) رواه مسلم، وكل هذا يدل على حرمة الميت، ووجوب المحافظة على قبره من الإيذاء؛ ومن كرامته أن لا يُنبَشَ قبرُه، ولا تُنتَهَكَ حرمتُه. والمكان الذي يدفن فيه الميت يعتبر وقفاً عليه، فلا يجوز بيعه ولا التصرف فيه، فما دام الدفن تم برضى صاحبة

الأرض، فقد أصبح المكان وقفاً على صاحب القبر، ولا يجوز

نقله، وكذلك الحال إذا كان مشترى الأرض يعلم بوجود القبر في الأرض قبل البيع، فليس له حق في الاعتراض؛ لأن إمضاء العقد مع العلم بالحال يعتبر قبولاً ورضاً، فإذا كان جاهلاً بوجود القبر، فله حق الفسخ، وأما إذا تم الدفن بغير رضى صاحبة الأرض أو علمها، فيجوز نقل الميت؛ لأنها عندئذٍ أرض مغصوبة، جاء في [أسنى المطالب ١/ ٣٢٤]: «لو دفنوه في ملكه ثم باعوه فليس للمشترى نقله لسبق حقّهم... وللمشتري الخيار في فسخ البيع إن جهل الحال»، انتهى بتصرف يسير، والحلّ الذي نقترحه هو عزل هذه القبور بحاجز، وبيع الأرض دون ما كان داخل الحاجز، ولو أدى ذلك إلى إنقاص قيمتها.

وعليه؛ فلا يجوز نبش القبور إلا باندراس رفات الموتى بعد سنوات طويلة، وننصح بالحفاظ على حرمة القبر، وبناء سور حواليه لحمايته. والله تعالى أعلم.

صدر حديثاً



صدور العدد الثاني من مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية

أصدرت دائرة الإفتاء العام العدد الثاني من «مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية»، وهي مجلة دورية علمية محكّمة. تُعنى المجلة -التي صدرت بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة ١٢ من قانون الإفتاء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته- بنشر البحوث والدراسات الشرعية في العلوم العقلية والنقلية. وتضم الهيئة الاستشارية للمجلة عضوية ١٦ أستاذاً دولياً مختصاً من العراق والكويت وسوريا والإمارات والمغرب وتونس ومصر والسعودية وباكستان وماليزيا والأردن، وبإشراف عام من سماحة مفتي عام المملكة، فيما يترأس تحريرها عطوفة الأمين العام للإفتاء.

وتهدف إلى معالجة القضايا المعاصرة والمشكلات المستجدة برؤية شرعية إسلامية، وتقديم رؤى منضبطة تعين المجتمع الإسلامي المعاصر على التقدم والنجاح، مع الحفاظ على هويته والتمسك بتراثه، وإعطاء الاجتهاد مفهومه الشامل بوصفه يمثل التفاعل المستمر لعقل الإنسان المسلم مع الوحي الإلهي سعياً لتحقيق مقاصده وأحكامه.

وتخضع جميع البحوث المنشورة إلى عملية تحكيم من قبل أساتذة متخصصين، ضمن الضوابط والمعايير التي وضعتها الهيئة الاستشارية بهذا الخصوص، وذلك لرفع

سوية البحث العلمي الشرعي إلى مصاف المناهج العلمية المتقدمة.

وضم العدد الثاني عداداً من البحوث العلمية على النحو الآتى:

- حكم العلاج بالخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد الخلايلة.
- أثر النصوص الشرعية في الاجتهاد الاستنباطي فيما لا نص فيه، للدكتور حسان أبو عرقوب.
- نقد دعوى «المسار التكويني» في قضية ترتيب سور القرآن الكريم قراءة تحليلية نقدية في كتاب «مدخل إلى القرآن» لمحمد عابد الجابري، للدكتور جادالله بسام. التيسير وأثره على الخلافات الفقهية عند الأئمَّة الشافعية (كتاب الطَّهارة) أنموذجًا دراسة مقاصدية، للدكتور نشأت الحوري.
- حكم الكنوز والآثار في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، للدكتور محمد عودة العمايدة.

وترسل البحوث إلى رئيس تحرير مجلة الفتوى والدراسات الإسلامية، دائرة الإفتاء العام الأردنية على البريد الإلكتروني للمجلة: Fatwa.journal@aliftaa.jo

رجال لهم بصمات في التاريخ الإسلامي ابن حجر الهيتمي



المفتي د. سعيد فرحان

قد حفظ القرآن في صغره.

قال الشيخ عبد الرؤوف المناوى في «طبقاته»: هو شيخنا الإمام العالم العامل العابد الزاهد الفقيه المحدّث الأصولي الصوفي المربّى المسلّك.

وفى عمر أقل من العشرين سمح له مشايخه بالتدريس والإفتاء، وقد برع في الكثير من العلوم ومنها الحديث والتفسير، والفقه، والكلام، والفرائض، والنحو والصرف، والحساب والبيان والمعانى والتصوف والمنطق.

قدم إلى مكة في آخر سنة ٩٣٣هـ فحج وجاور بها، ثم عاد إلى مصر ثم حج بعياله في آخر سنة٩٣٧هـ ثم حج سنة ٩٤٠هـ وجاور من ذلك الوقت بمكة، وأقام بها يدرس ويفتى

وقد كان من المحققين المدققين في المذهب ومن علمائه المعتبرين، وحجة المتأخرين، وقد سمى مع الإمام الشمس الرملي بالشيخين، وهما عمدة المتأخرين في المذهب الشافعي.

كان ابن حجر الهيتمي عالما من علماء المسلمين، وواحدا من أكبر فقهاء المذهب الشافعي المحدثين، ومن الجدير بالذكر أن له جهودا كبيرة في الدفاع عن عقائد أهل السُنّة في بعض القضايا، حيث دافع عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ألف في ذلك كتابا سماه: «الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة».

يقول الإمام ابن حجر رضى الله تعالى عنه عن نفسه: «إلى أن فتح الكريم من تلك الأبواب ما فتح، ووهب ما وهب، ومنح وتفضل بما لم بكن في الحساب، ومراعاة نتيجة الاكتساب؛ حتى أجازني أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم

هو أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي ولد عام ٩٠٩ هـ في الهياتم قرية بمصر، ويقال هي محلة ابن الهيثم بالمثلثة فغيرتها العامة، وقال الأمير في فهرسته بالمثناة الفوقية نسبة إلى الهياتم من قرى مصر، وابن حجر نسبة إلى جد من أجداده كان ملازما للصمت لا يتكلم إلا عن ضرورة أو حاجة، فشبهوه بحجر ملقى لا ينطق، فقالوا: حجر، ثم اشتهر بذلك، وقد اشتهر بهذا اللقب أيضا شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، وكاد شيخنا الجليل يشبهه في فنه الذي اشتهر به وهو الحديث، مع ما منحه الله به من الزيادة عليه من علم الفقه، الذي لم يشتهر به الحافظ العسقلاني هذا الاشتهار، كيف وهو سميه فاشبهه اسما ووصفا وزاده، السعدى المكى الفقيه المحدث الصوفي، صاحب التآليف العديدة التي عليها المدار عند الشافعية في الحجاز واليمن وغيرهما.

قال فيه الشهاب الخفاجي في الريحانة لما ترجمه: «علامة الدهر، خصوصا الحجاز فكم حجت وفود الفضلاء لكعبته، وتوجهت وجوه الطلب إلى قبلته، إن حدث عن الفقه والحديث، لم تتقرط الآذان بمثل أخباره في القديم والحديث، فهو العلياء والسند».

مات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان شمس الدين بن أبي الحمايل، وشمس الدين الشناوي، ثم نقله الشمس الشناوي من محلة أبي الهيتم إلى مقام أحمد البدوي، فقرأ هناك في مبادئ العلوم ثم نقله في سنة ٩٢٤هـ إلى جامع الأزهر وهو في سن نحو أربعة عشر سنة، مُسَلما له إلى رجل صالح من تلامذة شيخه الشناوي وابن أبي الحمائل، فحفظه حفظا بليغا وجمعه بعلماء مصر في صغر سنه فأخذ عنهم، وكان



ثم بالإفتاء والتدريس على مذهب الإمام المطلبي الشافعي ابن إدريس رضى الله عنه وأرضاه، وجعل جنات المعارف منقلبه ومثواه، ثم بالتصنيف والتأليف، وكتبت من المتون والشروح ما يغنى رؤيته عن الإطناب في مدحه والإعلام بشرحه، كل ذلك وسنى دون سن العشرين؛ بحلول نظر جماعة على من العارفين أولى التصرف والشهود والتمكين، وأرباب الإمداد الوافر وكنوز الإسعاف والإسعاد الباهر، ثم

المطهرة، بإقراء علومها وإفادة مرسومها المستكتمة، لاسيما بعد الإتيان إلى حرم الله تعالى، واستيطان بلده، والتفرغ

جردت صارف عزمي وأرهقت حد فهمي في خدمة السنة

لإسماع المقيمين.

وللإمام ابن حجر من المؤلفات الكثير، منها: شرح المنهاج، وشرح الإرشاد، شرح العباب وشرح الهمزية للبوصيري، والزواجر في الكبائر والصغائر، والفتاوي الفقهية الكبري، وشرح الأربعين النووية، ومؤلف في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، وآخر في الصلاة والسلام عليه، وآخر في الألفاظ المكفرة، وغيرها الكثير مما يربو على ثمانين مؤلفا.

كان للإمام رحمه الله تعالى العديد من الشيوخ والمربين من أصحاب المكانة العالية، والعلم الغزير في شتى الفنون، ومنهم: الإمام زكريا الأنصاري، والشهاب الرملي، والشيخ عبد الحق السنباطي، والشّهاب بن النّجار الحنبلي، والشهاب بن الصائع، وغيرهم.

وفي رجب من عام ٩٧٣هـ توفي الشيخ الإمام شيخ الإسلام خاتمة أهل الفتيا والتدريس ناشر علوم الإمام محمد بن إدريس بمكة ودفن بالمعلاه في تربة الطبريين، وكان بحرا في علم الفقه وتحقيقه لا تكدره الدلاء، وإمام الحرمين كما أجمع على ذلك العارفون.

وقد نظم أحد الفضلاء فيه شعرا فقال:

قد قيل من أصم تفجرت

للخلق بالنص الجلي أنهار

وتفجرت يا معشر العلماء من

حجر العلوم فبحرها زخار

أكرم به قطبا محيطا بالعلا

ورحاًؤه حقا عليه تدار

تعريف الخطية:

لغة : يقال: بكسر الخاء مصدر خطب، يقال: خطب فلان فلانة خطباً وخطبة. فالخِطبة: هي طلب الرجل المرأة للزواج.

واصطلاحاً: فالخطبة شرعاً: طلب الرجل الزواج بامرأة معينة تحل له شرعًا.

دليل مشروعية الخطبة:

لقد ثبتت مشروعية الخطبة بالقرآن والسنة النبوية:

أولاً: القران الكريم

قال الله تعالى: (وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَة النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكَنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سرًّا إلاًّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) البقرة/٢٣٥. تدل الآية الكريمة على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضًا وتلميحًا، وجواز ذلك في غير المحرمات من النساء غير المعتدات.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة

عن ابن عُمَرَ رضى الله عنهما أنه كان يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْع بَعْض، وَلا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

يدل هذا الحديث على أن للخاطب الأول حقًا في المخطوبة، ولا يسقط إلا بإذنه أو بترك الخطبة، وهذا الحق لم يكن ليعتبر لولا مظنة الخطبة التي اعتبرها الشارع ورتب حق الخاطب عليها، وفي هذا دليل على جواز الخطبة واحترام حق الخاطب الأول في خطبته.

كما ورد عن النبيّ عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إذا خطب أحدُكم المرأة، فإن استطاعً أنْ ينظرَ منها إلى ما يدعوه إلى نكاجها فليفعل).

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة وهذا يدل على جواز الخطبة وبيان لمشروعيتها، ولولا جوازها لما أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها.

الأسرة المسلمة أحكام الخطبة



المفتي د. أحمد الحراسيس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلامُ على رسوله الامين، وعلى آله وأصحابه اجمعين: نظراً لأهمية عقد الزواج والذى سماه الله تبارك وتعالى {ميثاقاً غليظاً}، ونظراً لما للعقد من آثار عظيمة، فقد خصه الشرع الحنيف بمقدمات تكون قبل إبرامه، الغرض منها أن يتم الإقدام عليه برويّة وبصيرة، وذلك بغية إقامة الزواج على أمتن الأسس لتتحقق الغاية منه ألا وهي الديمومة والبقاء وسعادة الأسرة واستقرارها وحمايتها من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جو من الألفة والود والسكينة، وكان من هذه المقدمات التي خص بها عقد النكاح دون غيره من العقود الأخرى الخطبة.



ثالثاً: المعقول:

إنّ في الخطبة زيادةَ تعريفِ غالبًا ما تكون مانعةً من انهيار عقد الزواج، فلا أقلّ من أنْ تكونَ مستحبّةً؛ لتحقق مقصد الشارع في حفظ النسل عن طريق حفظ الأسرة، والسلامة من أهوال الطلاق والفراق، ثم إن لكل أمر خطير مقدماته، التي تمهد له، كي يستعد له، والخطبة إنما هي تمهيد لإجراء عقد النكاح.

حدود العلاقة بين الخاطبين قبل العقد:

الخطبة في المفهوم الإسلامي ليست عقداً شرعياً ملزماً،

بل هي وعد بالزواج، وبناءً على ذلك فإن الخطبة لا تعد عقداً، ولا تفيد ما يفيده عقد الزواج من أحكام وآثار، ولا يغير من هذه الحقيقة ما جرى على عرف الناس من قراءة الفاتحة أو دفع المهر أو الهدايا.

ولما كانت الخطبة ليست عقداً فعليه لا يجوز للخاطب أن يخلو بالمخطوبة، ولا أن يطلع إلا على وجهها وكفيها، ولا أن يلمسها ولا يصافحها، وذلك أنها تبقى أجنبية عنه حتى يتم العقد، وذلك أن الخطبة إنما شرعت لتعرّف الخاطبين على بعضهما قبل الإقدام على العقد.

الشيخ تيسير أبو حيدر الشيخ زياد غريز

مقام شرحبیل بن حسنة رخواله عنه

حبا الله أرض الأردن شرفا بأن ضمت مقامات وأضرحة عدد من الأنبياء والصالحين والصحابة من الشهداء وقادة الأمة، ممن سطروا بتضحياتهم أروع صور البذل والشهادة، أو من كانوا في طليعة قيادة جيوش الفتح الإسلامي، وتشكل هذه المقامات والأضرحة مكتسبا أردنيا يؤكد دور الأرض الأردنية في صياغة تاريخ الأمة. ومن هؤلاء مقام شرحبيل بن حسنة رضى الله عنه، وحَسَنَة أمه أسلمت بمكة قديما وكانت من مهاجرات الْحَبَشَة رضى الله عنها، وهو ويكنى أبا عبد الله وأسلم قديما بمكة.

وجعلت ألومه قالت: ثم حانت الصلاة الأولى، فدخلت بيت ابنتي وهي عند شرحبيل بن حسنة، فوجدت زوجها في البيت فجعلت ألومه وقلت: حضرت الصلاة وأنت هاهنا. فقال: يا عمه، لا تلوميني كان لي ثوبان استعار أحدهما النبي. فقلت: بأبي وأمي، أنا ألومه وهذا شأنه. فقال شرحبيل: إنما كان أحدهما درعًا فرقعناه

غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات، وقدم مصر رسولا من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملكها وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمصر، وهو أحد الأمراء الذين عقد لهم أبو بكر إلى الشام، وكان من أمراء

الأجناد الأربعة، وأمره عمر بن الخطاب على جند الأُرْدُن وخراجها. وهزم شرحبيل الروم في معركة فحل وأبلي فيها أشد البلاء، وفي معركة اليرموك قاتل شرحبيل بن حسنة في ربعه الذي كان فيه فكان وسطا من الناس إلى جنب سعيد بن



هاجر الهجرتين هجرة إلى الحبشة، وهو الذي قدم بأم حبيبة رضى الله عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة، وقد أقاموا بالحبشة حتى هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، فعندئذ عادوا إلى المدينة المنورة، وبقى شرحبيل ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أن عاد إلى المدينة وأصبح أحد كتاب الوحى.

حدث موقف يدل على حبه للنبي، وأنه يفضله على نفسه؛ فعن الشفاء ابنة عبد الله قالت: جئت يومًا حتى دخلت على النبي فسألته وشكوت إليه، فجعل يعتذر إليَّ

زيد وانكشف عنه أصحابه فثبت وهو يقول «:{إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعُدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (التوبة: ١١١) أين الشارون أنفسهم لله ابتغاء مرضاة الله وأين المشتاقون إلى جوار الله في داره قالوا فرجع إليه ناس كثير».

وافتتح شرحبيل بن حسنة الأردن كلها عنوة ما خلا طبرية فإن أهلها صالحوه وذلك بأمر من أبي عبيدة عامر

بن الجراح رضى الله عنه.

ولما استخلف عمر وقدم الجابية نزع شرحبيل بن حسنة وأمر جنده أن يتفرقوا إلى الأمراء الثلاثة، فقال شرحبيل: «يا أمير المؤمنين أعجزت أم خنت ؟» فقال عمر: «لم تعجز ولم تخن».

قال: «فلم عزلتني؟»

حديث يقع فيه الضريح في غرفة على يسار المدخل إلى المسجد وعليه كسوة من المخمل الأخضر، ويضم أيضًا مصلّى للرجال وآخر للنساء ومكتبة وحديقة واسعة ومواقف سيارات.

وقد روعي في تصميم المسجد الجديد التناغم في النسب بين الفراغات والعناصر المعمارية وارتفاعها

والأصالة والعراقة في النمط المعماري الإسلامي بحيث توسط المسجد والذي يتألف من مصلى للرجال وآخر للنساء ومجموع الأبنية المؤدية إلى بناء المقام.

تم تشكيل الفراغ الداخلي للمسجد من قبة كبيرة محمولة على أربعة أقواس تحملها الدعامات بعناصر مستوحاة من رموز العمارة الإسلامية، وتفضى إلى المسجد أروقة تحيط بساحة سماوية تتوسطها الميضأة، وتؤدى هذه الأروقة إلى

المبنى الذي يضم مرقد الصحابي الجليل شرحبيل بن حسنة تعلوه قبة صممت بنفس نمط قبة المسجد الرئيسية، ويضم سكنا للإمام بالإضافة إلى مبنى الدورات الصحية والأروقة والساحات الخارجية وتبلغ مساحاتها الإجمالية ٣٩٠م ٢.

وبلغ عدد الزائرين للمقام لعام ٢٠١٨م حوالي ٣٤٧٣ زائر فكان ٧٠٪ من الأردنيين و٣٠٪ من الدول العربية والإسلامية. وبلغ عدد الزائرين للمقام لعام ٢٠١٩ م حوالي ٣٨٥٠ زائر فكان ٧٠٪ من الأردنيين و٣٠٪ من الدول العربية والإسلامية.



قال: «تحرجت أن أؤمرك وأنا أجد أجرأ منك؟» قال: «فاعذرني يا أمير المؤمنين في الناس» (أي بين سبب عزلي للناس).

> قال: «سأفعل ولو علمت غير ذلك لم أفعل». فقام عمر فعذره.

ومات شرحبيل بن حسنة في طاعون عمواس إلى الشام سنة ثمان عشرة في خلافة عمر بن الخطاب وهو ابن سبع وستين.

ويقع مقام وضريح الصّحابي شرحبيل بن حسنة، في بلدة المشارع قرب وادى اليابس على بعد ٥٨ كم من مدينة إربد، شمال غرب الأردن، حيث يحظى برعاية ملكية خاصة فقد تم بناء مسجد ذو طراز معماري



المفتى عمر الروسان





يقول الله تعالى:

{وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آَتَانَا مِنْ فَصْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَصْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ} [التوبة:٧٥-٧٧].

ويقول الله تعالى:

{وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَطْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيْطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأُرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (آل عمران:١٨٠).

وذم البخل وإلى

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(مثلُ البخيل والمنفق، كمثل رجلين عليهما جُبتان منْ حديدٍ، منْ لدنْ ثدييهِمَا إلى تراقِيهِما، فأما المنفقُ: فلا ينفقُ شيئًا إلا مادتْ على جلدِهِ، حتى تُجنَّ بَنانَهُ وتَعفُوَ أَثْرَهَ. أَمَّا البخيلُ: فلا يريدُ إلا لزمتْ كلَّ حلقةِ موضعَها، فهوَ يوسعُها فلا تتسعُ، ويشيرُ بإصبعهِ إلى حلقِهِ) صحيح

وعنه صلى الله عليه وسلم قال:

(شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع) صحيح ابن حبان.

وينه من أقوالهم في البخل وينه

من جاد ساد، ومن بخل رذل، وإن أجود الناس من أعطى من لا يرجوه.

الحسن بن علي بن أبي طالب

البخل من سوء الظن، وخمول الهمة، وضعف الروية، وسوء الاختيار، ونكران الخيرات.

يحيى بن خالد البرمكي

البخيل يعيش في الدنيا عيش الفقراء، ويحاسب في الآخرة حساب الأغنياء.

علي بن أبي طالب

يثثن الشعراء ووصف البخلاء يثثن

ما كنت أعلم أن التبن فاكهة

حتى نزل<mark>ت بساح آل عمار</mark>

قوم إذا استنبح الأقوام كلبهم

قالوا لأمهم بولي على النار

ولا تجودي بكل البول مسرفة

بل جودی منه بمقــدار

وقال آخر:

لا يخرج الزئبق من كفه

ولو ثقبناه بمسمار

يحاسب الديك على نقره

ويطرد الهر من الدار

يكتب في كل رغيف له

يحرسك الله من النار



يروى الجاحظ أن جماعة من أهل خراسان اجتمعوا في منزل ليلا، فأحجموا عن إنارة المصباح وصبروا على الظلمة ما أمكنهم الصبر، ولما اضطروا إلى الإنارة جمعوا النفقة اللازمة لذلك وأبى واحد منهم أن يشاركهم في النفقة، فكانوا إذا جاء المصباح شدّوا عينيه بمنديل إلى أن يناموا ويطفئوا المصباح فيفرجون عن عينيه وذلك حتى لا يستفيد من نوره.

من مديريات وأقسام دائرة الإفتاء العام

قسم اللوازم

قسم اللوازم: هو قسم يتبع إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية يعمل على تسهيل عمل الدائرة من خلال الدعم اللوجستي وتأمين كافة الاحتياجات المتعلقة بعمل المديريات والوحدات والمكاتب الإجراءات التنفيذية.

المصاو

١- الإشراف على عملية إدخال وصرف اللوازم وفقا للتشريعات

المعمول بها.

٢- إعداد احتياجات الدائرة من اللوازم خلال العام.

٣- استلام اللوازم وإدخالها وصرفها حسب الأصول.

٤- إبقاء مخزون احتياطي يضمن ديمومة العمل.

٥- التأكد من جرد اللوازم مرة واحدة على الأقل

خلال العام.

٦- متابعة العطاءات الصادرة عن اللوازم العامة.



معاذ الرفاعي رئيس قسم اللوازم



بشار أبو حسان مأمور مستودع



فاسألوا أهل الذكر

إعداد وتقديم

المفتي نور الدين الدرادكة

المفتي محمد أمين

يبث يوم الخميس في تمام الساعة 4:00 عصراً على التلفزيون الأردني

أخبار ونشاطات الدائرة

كلمة سماحة المفتى العام في أسبوع الوئام العالمي بين الأديان بعنوان «الأردن أنموذج الوئام بين أتباع المذاهب والأديان»

بسم الله الرحمن الرحيم

يعتزُّ الأردنيون، مسلمون ومسيحيون، بالتعايش فيما بينهم، فإنه نموذجٌ من نماذج الشراكةِ في الوطن والمصير، ويُطبقُ بينهم العدل والمساواة، ويعُطى كلِّ صاحب حقٍّ حقه، (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) النساء: ٥٨.

بُنى الوطن بالتعايش وبالوئام، ومعاً نهض وتطور، وبهمْ جميعاً يستمرُ الخيرُ، وما زلنا بفضل الله في مواطن تعايُشنا عائلةً واحدةً تنوع انتماء أبنائها الديني والسياسي، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً) النساء:١.فالناس كلهم إخوان من أب واحدٍ وأم واحدة.

ونحن في الأردن، والحمد لله بالمواطنة والأخوةِ نتحدى كلِّ عدو خارجي يريد أن يمسّ الوطن والمقدسات بأي أذي. بالوئام المطّبّق في هذا البلدِ الطيب يُعطى كلُّ فردٍ من أفراد هذه العائلة الكريمة حقوق الكرامة والإنسانية دون استثناء أو تمييز لقوله تعالى: (وَلَقَـدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ).

الإسلام يؤمن بالتنوع والتعدد، وهذا الاختلاف آية من آيات الله العظيمة الدالة على كمال قدرته، اختلافُ اللغات، واختلاف الألوان، حتى لا يشتبه إنسان بإنسان، مع أنهم جميعاً من ذرية آدم: (وَمنْ آيَاتِه خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأُرْض وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لاَّيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ). وهذا الاختلاف لا يجوزُ أن يتخذ وسيلةً من أجل تمزيق الأسرةِ الإنسانية واضطهاد بعضها لبعض، وإنما يجبُ أن يكون وسيلة من وسائل التعاون البشري والتعارف والتآلف والتلاقى على البرِّ، والتقوى، المبدأ الإنساني الخالد، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكرِ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا).

فالناس سواسية، لا فضل لأحد على أحد عند الله تعالى إلا بِالتقوى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)، فالتمايزُ يكون بالتقوى وبما يقدم الإنسان من خير وسعادة للأخرين.

إن الصراعاتِ الجارية في بعض الأوطان والتي سببت الظُلم



والطغيان والخوفَ والهلع، كان سببه قيام مجموعات جاهلة ضالة خرجت على مبادئ الأديان الداعية إلى التسامح والرحمة والكرامة الإنسانية، وفككت روابط التاريخ والوطن، وأساءت إلى العقيدة والشريعة السمحة، وأصابت في أذاها ووحشيتها -بعد التجرد من الأخلاق- المسلمين والمسيحيين.

فالإنسان عندما يصبح غير آمن في وطنه، ويفقد الهدوء والاستقرار، ويحارب التعايش والوئام، عندئذ لا بد إلا أن يفر من وطنه، ويبحث عن وطن آخر يقبله ويؤويه.

المسلمون عندما أوذوا في الله بمكة المكرمة أشار عليهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يهاجروا إلى الحبشة، وقال لهم: «اذهبوا إلى الحبشة فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده

ونُلاحظ في هذه الأيام كيف يفرُّ المسلمون والمسيحيون من أوطانهم باحثين عن وطن آمن مطمئن يقبلهم ويؤويهم، فما وجدوا بغيتهم وملاذهم إلا في الأردن، البلد الطيب الآمن المطمئن، بلد الهاشميين الكرام، بلد المحبة والمودة والوئام، فاحمدوا الله تعالى عنه نعمه واشكروه: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ).

وقد حذّر الملك عبد الله الثاني حفظه الله تعالى من التطرف والإرهاب وآثارهما في المجتمع، ففي رسالة عمان عام ٢٠٠٤م: «وهذا الدين ما كان يوماً إلا حرباً على نزعات

الغلو والتطرف والتشدد، ذلك أنها حجبٌ للعقل عند تقدير سوء العواقب، والاندفاع الأعمى خارج الضوابط البشرية، ديناً وخُلقاً وفكراً، وهي ليست من طباع المسلم الحقيقي المتسامح المنشرح الصدر والإسلام يرفضها، مثلما ترفضها الديانات السماوية السمحة جميعها».

إن جلالة الملك عبد الله الثاني يحفظه الله ويرعاه سيد من سادات بني هاشم، عميد آل البيت الكرام، نذر نفسه لخدمة الأمة الإسلامية، يسير بُخطى ثابتة وواثقة، وبروية

وبصيرة حادة متحمِّلاً المسؤوليات الجسام، ومجنباً الأردن كلّ شر وسوء، يقودُ السفينة وسط عالم مليء بالصعاب ومنطقة ملتهبة بالفتن.

ونحن نلتف جميعاً وراء جلالته في دفاعه عن المقدسات الدينية لأن ما يحصل الآن في القدس الشريف إرهاب دولي.

زيارة السفير الهندي إلى دائرة الإفتاء العام





زيادة وفد من حكومة ولاية ترنجانو، ماليزيا



زيارة وفد من جمعية المحافظة على القرآن الكريم





A Form of Land Investment

Question:

A landowner and an investor have reached an agreement whereby the owner shall offer a plot of land to the investor on basis of a power of attorney that extends until the end of the intended project. In return, the investor shall pay the sum of one million and two hundred and fifty JDs, via cheque cashable after two years from its date, as the price of that land. However, that price shall remain fixed regardless of any rise in land prices. The purpose behind the two-year period is giving the investor the opportunity to build residential flats and sell them. The latter shall also cover all the needed expenses. Moreover, any party that fails to fulfill the terms of this agreement shall pay, to the other party, the value of all the damages resulting from that, in addition to (9%) as an interest, effective from the date of the agreement. What is the ruling of Sharia on this?

Answer:

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds. After reviewing the provisions of the aforementioned agreement, it was found out that it is more of a conditional sale, but, according to scholars, it is prohibited. While stating the conditions for valid sale, Ibn Hajar said, "Sale shouldn't be bound by a certain time, be it a lifetime or a thousand years....Also, it shouldn't be bound by a condition." {Tohfat al-Mohtaji, 4/225}.

In addition, amongst the modern conditions of sale is registration at government departments, whether via transfer of property, or irrevocable special power of attorney. However, this was lacking in the above agreement. In addition, this agreement included a form of usury as it is conditioned that the party, which fails to fulfill the terms of the agreement, shall pay (9%) as an interest to the other party.

In conclusion, both parties must either amend the terms of this agreement by turning it into a valid sale contract, along with removing the conditions that render it invalid, or turn it into a partnership that meets all the conditions stipulated in Sharia. And Allah knows best.

Zakat on Wealth Earned from Salam Contract



Question:

I'm a business agent for some international companies. Customers come and pay, in advance, the price of commodities to be delivered later from the mother company. One full lunar year elapses over the earned amounts. How should I calculate their Zakah?

Answer:

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds. Based on the details of the above question. it is clear that a customer pays, in advance, the price of a commodity that has specific features and isn't in the possession of the seller. In light of Islamic Jurisprudence, this is a Salam contract (Advanced payment for deferred delivery). Narrated Ibn 'Abbas: The Prophet (PBUH) came to Medina and the people used to pay in advance the price of dates to be delivered within two or three years. He said (to them), "Whoever pays in advance the price of a thing to be delivered later should pay it for a specified measure at

specified weight for a specified period." (Related by Bukhari & Muslim}.

Once the Salam contract is concluded, the price of the commodity gets into the possession of the seller. Therefore, it is imperative that he pays the Zakat of that amount, even if the commodity wasn't delivered to the customer. This is because possession is what renders Zakat obligatory.

Sheikh al-Islam Zakaria al-Ansari(May his soul rest in peace) said, "It is obligatory to give the Zakat of the capital in a Salam contract after one full lunar year elapses, even if the commodity wasn't delivered to the buyer." (Asna al-Matalib, 1/358). Also, check Ibn Qhodama's book {Al-Moghni, 3/72}.

In conclusion, the seller, in a Salam contract, must give the Zakat of the amounts accumulated from prices of sold commodities once they reach Nisaab(Minimum amount liable for Zakat) and one full lunar year elapses over possessing them. And Allah knows best.

Ruling on Moving a Dead Person Buried in Someone's Land



Question:

While on deathbed, my father requested that he is buried on a plot of land owned by his wife, so we did as he willed. After some time, we sold that land and the new owner constructed a residential building in it, so the grave drew closer to that building. Is it permissible that we move it to the Islamic Graveyard?

Answer:


Praise be to Allah, the Lord of the Worlds. Sharia doesn't permit exhuming or removing graves so long as they contain bones because the sanctity of their dwellers is similar to that of the living. In Jordan, the bones of the dead need hundreds of years to fully disintegrate. About the sanctity of the dead, Prophet Mohammad (PBUH) said: "Breaking a deceased body's bones is exactly like breaking them when he is alive." {Related by Abu Dawud}." He (PBUH) added: "It is much better for one of you to sit on a live coal, which will burn his clothes and get to his skin than to sit on a grave." {Related by Muslim}.

These narrations highlight the sanctity of the dead. They also regard preserving their graves against harm an obligation, because Allah, The Almighty, said: "We have honoured the sons of Adam" {Al-Isra'/70}; There-

fore, not exhuming graves and not violating their sanctity is actually honoring their dwellers.

The spot where a person is buried takes the rulings of Waqf (Endowment). Therefore, it is neither permissible to sell it nor dispose of it. As long as the burial was conducted with the consent of the land's owner (Wife), then that spot becomes a Waqf of the deceased's, and thus it isn't permissible to move his grave. The same ruling applies if the buyer was told that there is a grave on that land before his buying it. If this is the case, he has no right to make any objection, because concluding that sale contract while having been told about that grave is an act of consent. However, if the latter wasn't told about the grave, then he has the right to terminate that contract. In addition, if the burial was conducted without having informed or sought the permission of that land's owner (Wife), then it is permissible to move that grave, because in that case it is considered a usurped land. "If they buried him in his property/land, then the buyer has no right to move him, because he was buried before that land was sold...However, the buyer has the right to terminate the sale contract if he wasn't told about that grave." (Asna al-Matalib, 1/324}.

We suggest putting a fence around that grave and selling the remaining part of that plot of land, even if that cuts down on its price. In conclusion, it isn't permissible to exhume graves until the deceased has fully disintegrated and no trace of them is left, and we recommend preserving the sanctity of that grave and building a wall around it. And Allah knows best.



Some righteous predecessors chose Tafweed because there was little suspicion at their time, mastered the Arabic language, were busy with acts of worship, and were too prudent to liken Allah to His creations. However, as times changed, suspicions spread, and many non-native speakers of Arabic have embraced Islam, many righteous successors resorted to Ta`weel and cleared meanings of such words to leave no room for any doubt or semblance.

However, if false understanding of these suspicious texts has spread, people have deviated from the sound Islamic methodology and doctrines of truth have mixed with suspicions, then the preponderant method is Ta`weel Tafsili. Al-Nafrawi said, "Iz Ibn Abdelsalam has opted for it where he said that it is the closest to the truth. However, Imam Al-Haramain once opted for the method of the righteous successors and once to that of the righteous predecessors. It is permitted to act upon these whenever there is no need for

Ta'weel. But, if there is, it is obligatory to resort to Ta'weel Tafsili, and that is when there is a suspicion which may not be cleared save through it."{Al-Fawakeh al-Dawani, 1/51-52}. As for the ruling on one who likens Allah to His creations, he should be corrected with wisdom and fair preaching.

In conclusion, the people of the Sunnah and Jama'ah are agreed that it isn't permissible to prove any degree of resemblance between Allah and His creations. They have also agreed that doubtful texts which give the impression that there is a resemblance between Allah and His creations should be understood according to their associated meanings and this is called At-Ta'weel Al-Ijmali. Also, the people of the Sunnah and Jama'ah have only two acceptable methods: Ta'weel Tafsili, which is the preponderant opinion at the time of trials, spread of suspicions, or

Understanding Texts Giving the Impression that Allah Resembles His Creation

Ouestion:

Words such as the Hand of Allah, established on the Throne, Allah (also) plotteth, Allah(Himself) doth mock them...etcetera were stated in the Noble Quran and the Prophetic Sunnah. Some people could be under the impression that they don't befit Allah the Almighty. Therefore, how should we deal with such words?

Answer:

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds. Believing in Allah entails clearing Him from whatever is unfit, such as resembling His creations, having body parts, and existing with a place. The proof of this is what Allah said in the Quran: "Naught is as His likeness" (Al-Shura/11) and "Say: He is Allah, the One! Allah, the eternally Besought of all! He begetteth not nor was begotten. And there is none comparable unto Him." (Al-Ikhlas, 1-4). Such words whose meanings could give the impression that Allah resembles His creations shouldn't be understood literally, such as Allah's Hand, Countenance, and the like, since, in Arabic, they refer to body parts and could give the impression that there is a resemblance between Allah and His creations. Rather, they should be understood in light of their associated meanings. Denying that Allah resembles His creations, Ibn al-Jawzi said, "They have understood the meanings of Allah's beautiful Names and Attributes literally, but this is an innovation (Bid'ah) for which they have no proof from the texts of Sharia or from the intellect. Also, they haven't paid attention to the texts which are intended for their associated meanings, not their literal ones." (Dafei Shobah al-Tashbeeh, 19).

The people of the Sunnah and Jama'h are agreed that the way to understand these allegorical verses is clearing Allah from whatever doesn't befit Him. Their meanings should befit His Majesty and Perfection through resorting to diverse Arabic styles, such as the metaphor and the allegory. This can be achieved by understanding their definitive implications along with denying whatever doesn't befit Almighty Allah.

Interpreters and Islamic Creed experts from the people of the Sunnah and Jama'h have two methods for dealing with these verses: Tafweed {Thinking that only Allah knows what is meant} and Ta'weel (Giving an adequate interpretation). An-Nawawi said, ".....This Hadith is about Allah's attributes, and there are two opinions in this regard, already mentioned several times in the Book of Eman. The first is that we must believe in them without discussing their meanings along with believing that there is nothing like Allah whatsoever and clearing Him from resembling His creations. The second is giving an adequate interpretation as befits Allah, the Exalted. (Shareh Sahih Muslim, 5/24). Kindly refer to {Shareh al-Mokhadimah al-Hadramyah, 1/55} and {Al-Fawakeh al-Dawani, 1/51}.

In brief, the righteous predecessors and successors are agreed on denying that there is any resemblance between Allah and His creations. They are also agreed on whatever doesn't befit Him, even if that was included within the meaning of a verse or a Hadith. However, the disagreement amongst some of them was about determining the intended meanings. Some resorted to Tafweed while others interpreted them according to their implications, Arabic styles and context.



Took a Loan from a Company and Decided to Return it after it Closed down

Ouestion:

What is the ruling on one who has taken a loan from a company with the intention of not paying it back? However, after sometime, he decided to return it, but found out that the company had closed down, most debts were lapsed, and owners changed. Is it permissible to give that money to public or private institutions as charity on behalf of its owners?

Answer:

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds. In principle, a Muslim must be truthful and trustful with Muslims as well as non-Muslims since Almighty Allah said, "O ye who believe! Be careful of your duty to Allah, and be with the truthful." (At-Tawbah, 119). Moreover, Allah, the almighty, commands giving rights to whom they belong and prohibits borrowing money with the intention of not repaying it. He, the Exalted, said," O ye who

believe! Squander not your wealth among yourselves in vanity, except it be a trade by mutual consent, and kill not one another. Lo! Allah is ever Merciful unto you." (An-Nisa', 29). In addition, the Prophet (PBUH) said, "Whoever takes the money of the people with the intention of repaying it, Allah will repay it on his behalf, and whoever takes it in order to spoil it, then Allah will spoil him." (Related by Bukhari}. Therefore, not repaying debts is tantamount to squandering people's money, and the word "people" is generic.

These companies have a legal personality and an independent financial liability regardless of their shareholders. Therefore, a borrower must clear himself/herself from the liability by returning that loan to the company in question. However, if it was difficult to give back the whole sum or part of it, then it must be given to charity. And Allah knows best.

ba on a Friday, a Bedouin stood up and said, "O, Allah's Messenger (PBUH)! Our possessions are being destroyed and the children are hungry; Please invoke Allah (for rain)". So the Prophet (PBUH) raised his hands. At that time there was not a trace of cloud in the sky. By Him in Whose Hands my soul is as soon as he lowered his hands, clouds gathered like mountains, and before he got down from the pulpit, I saw the rain falling on the beard of the Prophet. {Related by Bukhari & Muslim. This proves that whoever claims that raising the hands should be limited to certain instances is mistaken. "{al-Majmou', 3/507}.

Al-Imam al-A'yni (May Allah have mercy on him) said, "Raising hands when making Du'a is a Sunnah indicated by many Prophetic narrations; some of which were related by Abu Dawoud in his "Sunnan". For example, Abdullah ibn Abbas narrated: Ikrimah guoted Ibn Abbas as saying: When asking for something you should raise your hands opposite to your shoulders; when asking for forgiveness you should point with one finger; and when making an earnest supplication you should spread out both your hands." {al-Binayah Shareh al-Hidayah, 4/203}.

Al-Imam al-Nafrawi-from the Maliki schoolsaid, "About raising hands in Du'a/supplication outside prayer, is it from Sunnah that he wipes his face with them afterwards or not? Umar bin Al-Khattab [may Allah be pleased with him] narrated: "Whenever the Messenger of Allah would raise his hands in supplication, he would not lower them until he had wiped his face with them." {al-Fawakeh al-Dawanee, 2/330}.

Al-Imam al-Bahwati-from the Hanabali school-said, "Stretching the hands and raising them to the chest is among the etiquettes of supplication based on the Hadith narrated by Malik ibn Yasar as-Sakuni, al-Awfi:

The Prophet (PBUH) said: When you make requests to Allah, do so with the palms of your hands, and not backs, upwards." (Khash-shaaf al-Khinaa`, 1/368}.

Among the instances in which there was disagreement about raising hands in supplication is when the Imam offers supplication at the end of the second part of the Friday sermon. This indicated by the following Hadith related by Muslim: "Umara b. Ruwaiba said he saw Bishr b. Marwan on the pulpit raising his hands and said: Allah, disfigure these hands! I have seen Allah's Messenger (PBUH) gesture no more than this with his hands, and he pointed with his forefinger." An-Nawawi(May Allah have mercy on him) said, "The Sunnah is not to raise the hands when offering supplication at the end of the Friday sermon, and this is the view of Malik, our fellow scholars and other scholars. However, al-Khadi reported that some righteous predecessors and Maliki scholars have permitted that, because the Prophet (PBUH) raised his hands in supplication for Istisqa` at the end of Friday sermon. The first party (Supporters of the view that the Sunnah is not to raise hands when making supplication) replied that the raising of the hands was limited to a certain case." (Shareh al-Nawawi Ala Muslim}.

In conclusion, raising hands when offering supplication is a generally recommended Sunnah indicated by many authentic Hadiths. However, an Imam's raising his hands in supplication at the end of the second part of the Friday sermon is disagreed on: Imam Malik and the Shafie scholars are of the view that it is impermissible; whereas, some righteous predecessors and Maliki scholars permitted that, and there is no harm in following either view. And Allah knows best.

Ruling on Raising Hands in Du'a

Ouestion:

What is the Islamic ruling on raising hands when offering Du'a in general, and when an Imam does so at the end of the Friday sermon?

Answer:

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds. In general, raising hands in Du'a (Supplication) is a recommended Sunnah, which is indicated by many Hadiths. Some of them were reported by al-Bukhari (May Allah have mercy on him) in his Sahih (Book of Supplications/ Chapter on Raising Hands in Du'a). He has also included them in a special book entitled "Juzu' Rafie al-Yadain." In his books "al-Athkar" and "al-Majmou' Shareh al-Mohathab," An-Nawawi reported a number of Hadiths supporting this Sunnah, which reflects how humbly submissive a Muslim gets when making Du'a to Allah.

Many Hadiths have also indicated this Sunnah. For Example, Abu Huraira reported Allah's Messenger (PBUH) as saying: "... He then made a mention of a person who travels widely, his hair disheveled and covered with dust. He lifts his hand towards the sky (and thus makes the supplication): "O Lord, O Lord," {Related by Muslim}. Also,

Salman Al-Farsi narrated that the Prophet (PBUH) said:

"Indeed, Allah, is Hayy, Generous, when a man raises his hands to Him, He feels too shy to return them to him empty and rejected." (Related by Tirmizi & Abu Dawoud).

However, Anas bin Malik narrated: "The Prophet (PBUH) never raised his hands for any invocation except for that of Istisga' and he used to raise them so much that the whiteness of his armpits became visible," {Related

by Bukhari. Commenting on "Except for that of Istisqa'," al-Hafiz Ibn Hajar (May Allah have mercy on him) said, "Apparently, raising the hands should be limited to the case of making Du'a for Istisqa'(Salat in which people ask Allah to bring the rain). However, there are other reports proven from the Prophet (PBUH) that there are other instances in which it is permissible to raise the hands when making Du'a." (Fatch al-Bari, 2/517). In order to get out of this contradiction, Ibn Hajar said that this Hadith (Narrated by Anas) indicates the Prophet's (PBUH) over-raising of his hands. Therefore, it means that He (PBUH) has never raised his hands so much that the whiteness of his armpits became visible except when He made Du'a for Istisqa'. The majority of the scholars are also of this view:



"It is from Sunnah that he raises his hands when making Du'a-Qunoot-and all other Du'as (Supplications) as indicated by Hadiths. {Moghni al-Mohtaj, 1/370}.

"Narrated Anas bin Malik: Once in the lifetime of the Prophet (PBUH) the people were afflicted with drought (famine). While the Prophet (PBUH) was delivering the Khut-

Rules for Keeping Cats in Apartments

Question:

Horrible odors come from the apartment below mine because the neighbors, there, are keeping more than twenty cats. I can't tolerate this situation any more. What is the ruling of Sharia on this?

Answer:

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds.

Islam adopts a balanced methodology in all matters, and gives rights to whomsoever-man or animal-they belong. This methodology rests on general rules, which achieve that balance. One of them is "Warding off harm." It was narrated from

Ibn 'Abbas that the Messenger of Allah (PBUH) said: "There should be neither harming nor reciprocating harm." (Ibn Majah). In principle, raising cats is an act of kindness, but it shouldn't be at the expense of other's peace of mind. Therefore, it is prohibited to harm neighbors or others with the horrible odors coming from those cats and the left overs tossed to them. This is particularly since the Prophet (PBUH) kept recommending treating the neighbors in kind and polite manner. He(PBUH) said "Gabriel kept on recommending me about treating the neighbors in a kind and polite manner, so much so that I thought that he would order (me) to make them (my) heirs." (Related by Bukhari). He

(PBUH)
added: "By
Allah, he is not a
believer! By Allah, he is
not a believer! By Allah, he is
not a believer! By Allah, he is
that, O Messenger of Allah?" He said, "One
whose neighbor does not feel safe from his
horrible evil".{Related by Bukhari}.

In conclusion, it is prohibited to harm neighbors or make it hard for them to live due to raising this large number of cats. One's behavior should be governed by the rules of Sharia, and they confirm that it is impermissible to harm others. Moreover, people should adhere to state regulations pertaining to keeping pets. And Allah knows best.

Husband is Obliged to Provide Wife with Proper Separate Accommodation

Ouestion:

What is the Islamic ruling on the wife who refuses, without a legitimate reason, to live with her husband where he resides?

Answer:

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds. Allah, the Almighty, has commanded spouses to live with each other on a footing of kindness and equity, and granted each rights as well as obligations. For example, the husband is obliged to provide the wife with a proper separate accommodation: no member of his family is allowed to share that place unless she approves of that and she doesn't fear for her life and wealth while living there. In this regard, Allah, The Almighty, said, "Lodge them where ye dwell" {At-Talaq, 6}. "The husband is obliged to provide the wife with a separate accommodation, and none

of his family is allowed to live there unless she approves of that." {Al-Enayah- a Hanafi book-V.4/P.397}. Moreover, "The husband is obliged to provide the wife with an accommodation in which she doesn't fear for her life and wealth." {E-Anat At-Talibeen-a Shafie book-V.4/P.84}.

If he does provide her with that proper accommodation, where she doesn't fear for her life and wealth, then she is obliged to live with him wherever he resides unless she has a legitimate reason justifying her refusal or unless she had stipulated in the marriage contract that he shouldn't take her out of her country.

"Refusing to travel with her husband makes her a rebellious wife unless she has a legitimate reason justifying her refusal." (Hashyat Al-Jamal, V.4/P.285}.

In addition, "Having given her the advanced

portion of the Mahr (Bridal gift), it is permissible for the husband to take the wife from town to town." (Raad Al-Mohtaar Ala Adur Al-Mokhtaar, V.3/P.760}.

Furthermore, it is permissible for the husband to take the wife with him wherever he travels, because the Prophet (PBUH) and his companions used to do so. However, if she had stipulated in the marriage contract that he shouldn't take her out of her country, then he is obliged to fulfill that condition, because it was narrated from 'Utbah bin 'Amir that the Messenger of Allah said: "The conditions that are most deserving of fulfillment, are those by means of which the private parts become allowed to you." (Sunan An-Nasai').

In case she refused, without a legitimate reason, to live with her husband wherever he resides, then she is considered rebellious, and thus loses her right to get maintenance from him. This was also determined by the Jordanian Personal Status Law/Article (72): "The husband is obliged to provide the wife with a proper accommodation (Contains all that is needed for a decent life) according to his ability and in the area where he resides or works. After collecting the advanced portion of her Mahr, the wife is obliged to accompany her husband and live there. She is also obliged to go with him to any place, even abroad. This is provided that she doesn't fear for her life, honor and wealth. But, if she refuses to obey him, then she loses her right to receive maintenance from him."

In conclusion, we advise the husband (Questioner) to resort to peaceful dialogue to solve this problem, and there is no harm in seeking the intercession of those renowned for mending discord. And Allah knows best.

Ruling on Beauty Salons

Question:

What is the Islamic ruling on working in a beauty salon?

Answer:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

Working in beauty salon industry is permissible since it is a lawful business. Rather, Sharia encourages a wife to beatify for her husband. However, the wife may not be able to do this on her own. Therefore, she needs someone to help her in that, and thus it is good to have qualified beauticians so long as no violations of Sharia are committed. And Allah knows best.



Sale Contract whereby Seller Takes the Non-Refundable Deposit

Question:

What is the ruling on the sale contract of a plot of land in which it is stipulated that the seller takes the non-refundable deposit?

Answer:

Praise be to Allah, the Lord of the worlds. The preliminary sale contract of the aforementioned plot shows that the non-refundable deposit was agreed on upon concluding the contract itself. However, in case the buyer revoked the deal, scholars have opted for two different opinions:

The Hanafie and the Shafie jurists have considered this form impermissible based on the following Hadith: "The Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, forbade transactions in which non-refundable deposits were paid." {Ibn Majah}. Whereas, the Hanbali jurists have considered it permissible based on the following Hadith: "Nafi' Ibn Al-Harith has bought a building in Makkah from Safawan Bin Umaiah, to be used as a prison, under the condition that if Omar Bin Alkhatab approved of that then the sale

transaction is concluded, but if he didn't then Safwan takes four hundred dinars {Non-refundable deposit}." Nonetheless, Ahmad Bin Hanbal considered this Hadith weak.

Resolution No. (76/3/85) of the Islamic Fiqh Assembly, session 8, has considered this type of sale permissible if it is confined to a certain period, the deposit is considered part of the price in case the deal was concluded, and the seller gets the deposit if the buyer backed down on deal. In addition, article (107) of the Jordan Civil Code permitted this type of sale.

We, the General Iftaa` Department, opt for considering this type of sale "Non-refundable deposit sale transaction" permissible, where the deposit paid by the buyer is considered part of the commodity's price in case the sale was concluded, or else the seller gets the deposit if the buyer backed down on deal. This is provided that both parties agree on a certain deadline. This sale transaction goes under what is called "Stipulated right of cancellation." And Allah knows best.

Having Children is the Right of both Spouses

Ouestion:

Is it permissible for the husband to ban his wife from having children although she

wants to? wife." (Related by Ahmad). In this narration,

Answer:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

From an Islamic perspective, having children is a legitimate right of both spouses. Imam Al-Mawardi {May Allah have mercy on him} said, "Having children is the right of both spouses." Kindly refer to {Al-Hawee Al-Kabeer}. Accordingly, it isn't permissible for one of them to delay or ban having children without the consent of the other since doing so contradicts with the concept of love, mercy and

kindness that should be observed amongst spouses. This impermissibility is reflected in the following narration: "The Prophet (PBUH) forbade A'zl(Ejaculation outside the vagina) save with the permission of the

> the Prophet (PBUH) stresses the wife's right to have children. Article (5) of the Jordani-

> > an Civil Status Law de-

fines marriage as, "A contract between a man and a woman whereby she becomes lawful unto him, and they can start a family and have children." Obviously, this article highlights having children as a key objective of marriage. In addition, Article (136) states, "The fertile woman who doesn't have a child and isn't over fifty has the right to ask for judicial annulment if it

was proven by a medical report and the testimony of trustworthy doctors that her husband can't have children while she can. This is, of course, after the passage of five years from the consummation of the marriage contract." This clearly indicates a woman's right to have children.

We recommend both spouses to exercise patience and resort to dialogue. And Allah knows best.





Ruling on Working for and Promoting Foreign Exchange Trading Company

Ouestion:

I work for a company that trades in foreign exchange where I design the website, mobile applications, and, sometimes, promotional materials. I have to make sure that these are accessible to users to attract them to open accounts with the company. What is the ruling of Sharia on my work and the salaries that I have already received?

Answer:

All perfect praise be to Allah The Lord of the Worlds and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

If by Foreign Exchange Trading, you are referring to (Forex) or (Margin Trading), then both aren't permissible because they include violations of Sharia. We have already clarified these in Fatwas (697) and (645). In addition, a Muslim isn't allowed to help promote and market that which is unlawful. Therefore, we recommend that you look for a new job.

As for the salaries that you have received, it is permissible that you benefit from them, because what is unlawful relates to the work that you have been doing, and not the money itself. And Allah knows best.

Taking Part in a Competition Depends on how it is Run

Ouestion:

I have participated in a national competition by buying a copy of the questions against quarter a JD, which goes for supporting and rehabilitating the disabled persons. Having answered the questions correctly, my name was included in the prize drawing coupons. Fortunately, I was amongst the winners. Is it permissible that I take that prize, knowing that it is a donation made by sponsors and not from the price of the questions' copies?

Answer:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

If an outside party and not the participants themselves donate the prizes, then it is permissible for the winners to take them. However, if they were from the money paid by the participants or part of it, then that is forbidden, because it is gambling.

In principle, competitions that are based on the possibility of material loss or profit are a sort of forbidden gambling, which is prohibited by texts from the Quran and the Sunnah. Scholars have also considered it amongst the major sins, as reflected in the following verse, "O ye who believe! Strong drink and games of chance and idols and divining arrows are only an infamy of Satan's handiwork. Leave it aside in order that ye may succeed. Satan seeketh only to cast among you enmity and hatred by means of strong drink and games of chance, and to turn you from remembrance of Allah and from (His) worship. Will ye then have done?"{Al-Mai'dah, 90-91. And Allah knows best.

Resolution No.(177): "Does the Indemnity Insurance Paid to the Killed's Heirs Suffice as a Divah"

All praise is due to Allah, peace and blessings be upon Prophet Mohammad and upon his family and companions:

During its fifth session held on the above given date, the Board reviewed the following question:

Is it permissible to collect the indemnity insurance and does it suffice as a Diyah(Blood money)?

After prolonged deliberations, the Board came up with the following opinion:

If the effective regulations stipulate that the insurance company pays the indemnity insurance to the guardians of the victim and that it should be tantamount to the Diyah estimated in Sharia, then it suffices, whether it was called an indemnity, or a Diyah.

However, if the indemnity insurance was less than the prescribed amount of the Diyah, then it is permissible for the guardians of the killed to claim the difference because it is an obligation on the killer.

Accordingly, there is no harm that the guardians of the killed accept the indemnity insurance, because Allah has granted them the right to receive the Diyah, which is indicated in the following verse, "Never should a believer kill a believer; but (If it so happens) by mistake, (Compensation is due): If one (so) kills a believer, it is ordained that he should free a believing slave, and pay compensation to the deceased's family, unless they remit it freely." (An-Nisa'/92). Therefore, it doesn't matter whether it was paid by the insurance company, charitable people, or the killer's Agila(Male relatives from his father's side). And Allah knows best.

Resolution No.(166):"Ruling of Sharia on Donating Part of the Liver"

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds; and may His blessings and peace be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

During its eleventh session held on the above given date, the Board reviewed the ruling on donating part of the liver and decided that it is permissible provided that the conditions of Sharia in this regard are met. Rather, the Board is of the view that whoever does this out of kindness towards a patient, who is really in need for it, will be rewarded by Allah. Allah, The Almighty, says(what means), and if any one saved a life, it would be as if he saved the life of the whole people."{Al-Mai'dah/32}.

The conditions of Sharia as far as this issue is concerned are as follows:

1-The donor should be a responsible person. 2-Taking this part from the donor's liver doesn't inflict any harm on his life since the Sharia maxim in this regard reads, (Harm shouldn't be eliminated by inflicting reciprocal harm). Therefore, it is imperative to consult specialized expert doctors at each case.

3-It is donated out of charity; not in exchange for a material profit.

4-Transplanting this part of the liver is the only medical means to cure the patient.

5-The operation is most likely to be a success.

And Allah knows best.




Resolution No.(281): "Ruling on Building a Quranic Center on Part of an Endowed Plot of Land"

Praise be to Allah the Lord of the Worlds. On its tenth session held on the above date, the Board reviewed the letter(24/10/2019) sent from His Excellency, the Minister of Awqaf Islamic Affairs and Holy Places. Abdulnaser Abulbasal, and it reads as follows: What is the ruling of Sharia on building a mosque and a Quranic center on part of a plot of land endowed as a graveyard from the state treasury?

After careful consideration, the Board decided what follows:

There is nothing wrong with building a mosque and a Quranic center on part of the above plot of land since the state hasn't endowed it only as burial ground. Rather, it specified using it for that purpose as dictated by the public interest. Therefore, this specification isn't binding. In other words, that land may be used for other purposes; unlike the case where the condition of the endower is as binding as the text of Sharia. Thus, if the administrator of that endowment saw the need for building the mosque and the Quranic center on that land then there is nothing wrong with that. And Allah the Almighty knows best.



Resolution No.(282): "Islamic Ruling on Shooting a Scene in a Cemetery"

Praise be to Allah the Lord of the Worlds.

On its tenth session held on the above date, the Board reviewed the letter(2/1/1/12580) sent from His Excellency the Secretary General of Administrative and Financial Affairs at the Ministry of Awqaf Islamic Affairs and Holy Places Mr. Abdullah Al-Abbadi, and it reads as follows:

In reference to the letter of the Director of Production Services at the Royal Film Commission concerning shooting a scene in a cemetery in Swaileh area, could Your Grace explain the ruling of Sharia on that?

After careful consideration, the Board decided what follows:

If the scene to be filmed in the cemetery is confined to visiting a grave and reciting Al-Fatihah there then there is nothing wrong with that so long as the rules of visiting graves are adhered to. And Allah the Almighty knows best.



Resolutions of the Iftaa' Board

"Ruling on Building a Quranic Center on Part of an Endowed Plot of Land"

57

Islamic Ruling on Shooting a Scene in a Cemetery

57

"Does the Indemnity Insurance Paid to the Killed's Heirs Suffice as a Diyah

56

Ruling of Sharia on Donating Part of the Liver

56

Ijtihad & Taqlid

Ijtihad and Taqlid represent a controversial issue for students of Sharia. This article will provide answers for the following questions: Who is a Mujtahid? What are the requirements of a Mujtahid? What are the levels of Mujtahids? Who is a Muqalid? Whom does a Muqalid follow? Is a Muqalid obligated to follow a particular Madhab? Is a Muqalid allowed to follow other Madhabs?

First: Ijtihad

Definition of Iitihad:

Ijtihad refers to the effort and critical thinking necessary to arrive at a properly formulated legal conclusion.

Some rulings of Ijtihad:

Ijtihad is considered a religious duty for those qualified to perform it.

Ruling when there is no practitioner of Ijtihad in a certain era:

From mental and religious perspectives, a practitioner of Ijtihad could be lacking in a certain era; be he a Mujtahid Mutlaq "Absolute Mujtahid" or not.

Ruling when Ijtihad is performed on particular aspects of Islamic Jurisprudence:

Practicing Ijtihad on certain aspects of Islamic Jurisprudence is permissible because some Mujtahids are qualified in certain areas of jurisprudence.

Ruling when a Mujtahid delivers the correct ruling or makes a mistake:

When a Mujtahid utilizes his skill of judgement and comes to a right decision, he will have a double reward, but when he uses his judgement and commits a mistake, he will have a single reward.

Ruling on nullifying someone's Ijtihad: It isn't permissible to nullify someone's Ij tihad unless it contradicts a text from the Quran or Sunnah, Ijma' or Qiyas.



By Dr. Mufti Hassan Abu Arqoob

Second:

Definition of Taglid:

Taqlid is to follow the opinion of a scholar without knowing the evidence on which it is based.

Some rulings of Taqlid:

It is incumbent on the non-practitioner of Ijtihad, be he a lay man or a scholar who didn't reach the level of Mujtahid Mutlaq, to follow a Mujtahid, because Allah the Almighty says, "ask the people of knowledge if you don't know" [An-Nahil, 43]. However, it isn't permissible for the Mujtahid who has met the requirements of Ijtihad to follow the opinion of another scholar.


Ruling on following another Madhab (School of thought):

It isn't incumbent on the one who hasn't reached the level of Mujtahid to follow a particular Madhab; rather, he may seek Fatwa from different Madhabs.

Ruling on following other than the four Madhabs:

Some scholars permitted following, on the individual level, opinions of scholars from other than the four Madhabs, but not for Fatwas and the justice system, provided that the opinions are well authenticated.

Some scholars banned following the opinions of other than the four Madhabs, because they weren't documented, their conditions and restrictions are unknown and they didn't reach us through many ensured lines of transmission.



making it the first Qibla and the home of religious sentiments. This made Jerusalem the spiritual Qibla of the Muslim World; however, turning faces, when praying, towards Al-Masjid Al-Haram in Makkah doesn't in any way suggest turning hearts from Al-Masjid Al-Aqsa in Jerusalem.

In addition, one important message of this great event is backing up whoever defends this sacred land and spares no effort to give back rights to whom they belong, because these efforts come as part of glorifying the anniversary of Isra' and Mi'raj and the Prophet Mohammad (PBUH). In this regard, we commend the blessed efforts of His Majesty King Abdullah II in supporting the rights of the Palestinians, defending Jerusalem as an Arab-Islamic land and gaining international support for this just cause. This is in accordance with the inherited spiritual and historical responsibility carried by the Hashemite monarchy, honored as direct descend-

ent of the Prophet, the Messenger of Godpeace be upon him-who carried the message. The evidence on this is that the Messenger of Allah (PBUH) said, "A group of people from my Umma will always remain triumphant on the right path and continue to be triumphant (against their opponents). He who deserts them shall not be able to do them any harm. They will remain in this position until Allah's Command is executed (i.e. Qiyamah is established)."{Sahih Muslim}.

However, the greatest message of this blessed event is Allah's promise to give back rights to whom they belong, in addition to the fact that the vulnerable stage experienced by the Muslim Nation is temporary and those who do wrong will soon know the kind of reversal they will receive! They see the (Day) indeed as a far-off (event): But We see it (quite) near. And all perfect praise be to Allah The Lord of the Worlds.

Sacred Messages from the Sacred Land of Isra` and Mi`raj

eral,

By Secretary General, Dr. Ahmad Al-Hasanat

"Glory to (God) Who did take His servant for a Journey by night from the Sacred Mosque to the farthest Mosque, whose precincts We did bless,- in order that We might show him some of Our Signs: for He is the One Who heareth and seeth (all things)." {Al-Isra', 1}.

Allah willed that the land of Beit al-Maqdis be chosen for the miracle of Isra` and Mi`raj signifying the glory of Islam and Muslims throughout the ages and a sacred divine pact connecting this land with heaven through the journey on which Almighty Allah took Prophet Mohammad (PBUH) from Mecca to Jerusalem and then to heaven. It is a signal from Allah that this blessed land holds the seal of the Arabs and Muslim.

Muslims are tied to it by creed and religion and this special relation can never be erased from their hearts or minds.

It is the miracle of all time and no matter how strong false-hood gets, it disappears like forth cast out, and this land shall return to its rightful owners. Almighty Allah says, "So when the second of the warnings came to pass, (We permitted

your enemies) to disfigure your faces, and to enter your Temple as they had entered it before, and to visit with destruction all that fell into their power." (Al-Isra', 7).

The anniversary of Isra' and Mi'raj reminds

us of its sacred messages. The most important of which is that the land of Jerusalem belongs to the Arabs and Muslims and none has the right to surrender it. Therefore, Allah the Almighty has made it incumbent upon every Muslim to defend it against all kinds of injustices as much as possible and never accept any compromise.


During this night journey, Prophet Mohammad (PBUH) met with all the Prophets and Messengers (PBUT) of Allah and led them in prayer at Al-Aqsa Mosque. Actually, his leading them in prayer indicates that the responsibility of this Mosque

has been transferred to him (PBUH).

Al-Aqsa Mosque shall remain carved into the minds and hearts of all Muslims, because prayer was prescribed during the Isra` journey that Almighty Allah caused His Prophet (PBUH) to take from Makkah to Jerusalem. A divine message reflecting the

sanctity of this Mosque, documenting its rights and confirming its Arab-Islamic identity.

At first, Allah The Almighty commanded His Prophet (PBUH) to face Jerusalem and Al-Aqsa Mosque when performing prayer



ed this way with the vigorous efforts that he exerted. Since the day he took the flag, His Majesty King Abdullah II has continued this effort with resolution and determination. In various global conferences and meetings, he keeps stressing the right of Palestinians to a sovereign state with east Jerusalem as its capital, in addition to preserving the cultural and historical identity of the Islamic and Christian sites in Jerusalem.

This great event renews our connection with the land of Isra' and Mi'raj, and Al-Masjid Al-Aqsa as well as our duty to defend the people of Palestine and their sacred right.

During his nocturnal journey, Allah gave him a great gift, that is prayer, a refuge for every distressed Muslim. Allah the Almighty says, "O ye who believe! Seek help in steadfastness and prayer. Lo! Allah is with the steadfast..' (Al-Baqarah, 153). Prayer is the best act of worship, the backbone of religion, the medium through which the believers connect with their Lord and the first thing a Muslim is called to account for on the Day of Judgment. Consequently, observing the five daily prayers keeps one on the right path leading to Jannah while ignoring them leads one astray and could lead them to Hell.

The religious, social and political status of Baitul-Magdis led Muslims to sacrifice their



refuge in the light of Your Face by which all darkness is dispelled and every affair of this world and the next is set right, lest Your anger or Your displeasure descends upon me. I desire Your pleasure and satisfaction until You are pleased. There is no power and no might except by You."

As a result, Allah privileged Prophet Mohammad (PBUH) with the miracle of Isra' and Mi'raj to comfort, support, and honor him. Allah, the Almighty, says, "Glory to God who did take His slave for a journey by night from the sacred mosque to the farthest mosque whose precincts We did bless, in order that We might show him some of Our signs: for He is One who heareth and

seeth all things." {Al-Isra', 1}. He was ascended to the seventh heaven and reached the Sidrat Al-Muntaha, and what an honor that is!! Jerusalem has a special place in the hearts of all Muslims. Al-Haram al-Sharif is described as the first gibla (direction to which Muslims turn in prayer), and the third holiest shrine after Mecca and Medina. It is the principal place of the believing group till the Day of Resurrection, so efforts should be exerted to protect it against aggression. Narrated Maymunah ibn Sa'd: I said: Messenger of Allah, tell us the legal injunction about (visiting) Bayt al-Muqaddas (the dome of the Rock at Jerusalem). The Messenger of Allah (PBUH) said: go and pray there. All the cities at that

By Grand Mufti of HKJ, Sheikh AbdulKareem Khasawneh

After Prophet Mohammad (PBUH) had begun preaching Islam, he was harshly treated by the people of Mecca and had painful confrontations with its leaders. During the tenth year from

Isra' and Mi'raj

After Prophet Mohammad (PBUH) had begun preaching Islam, he was harshly treated by the people of Mecca and had painful confrontations with its leaders. During the tenth year from receiving the first revelation, his beloved wife Khadijah and his uncle and protector Abu Talib died; thus, it was called the "Year of Sadness."

Makkah had proved inhospitable to Islam and it occurred to the Prophet that he ought, perhaps to try to preach the new faith in some other city. The nearest city was Ta'if, 70 miles in the southeast of Makkah, and he went there. In Ta'if, Muhammad, the Messenger of God, called on the three chiefs of the local tribes, and invited them to abandon their gross idolatry, to acknowledge the Oneness of God, to repudiate man-made distinctions of high and low, and to believe in the equality and brotherhood of all men.

The chiefs of Ta'if were a conceited and arrogant crew, and they did not want even to listen to Muhammad. They greeted him with mockery and ridicule and set upon him the idlers and the louts of the city. They pelted him and Zayd with clods and rocks.

It was the hardest day that he (PBUH) had encountered, as reported in the narration of Bukhari and Muslim, " Narrated 'Aisha:

"That she asked the Prophet (PBUH), 'Have you encountered a day harder than the day of the battle of Uhud?" The Prophet (PBUH) replied, "Your tribes have troubled me a lot, and the worse trouble was the trouble on the day of 'Aqaba when I presented myself to Ibn 'Abd-Yalail bin `Abd-Kulal and he did not respond to my demand...." As the Prophet (PBUH) walks out of Ta'if, he turns to Allah, the Exalted, supplication: "O Allah! I complain to You of my weakness, my scarcity of resources and the humiliation I have been subjected to by the people. O Most Merciful of those who are merciful. O Lord of the weak and my Lord too. To whom have you entrusted me? To a distant person who receives me with hostility? Or to an enemy to whom you have granted authority over my affair? So long as You are not angry with me, I do not care. Your favor is of a more expansive relief to me. I seek